



مراجعة لنظام الأحزاب السياسية في مصر وملامحها العامة بعد ثورة 2011

مراجعة لنظام الأحزاب السياسية في مصر وملامحها العامة بعد ثورة 2011



فهرس

5	مقدمة
7	ملخص تنفيذي
9	المبحث الأول: البنية الشكلية والموضوعية لقانون الأحزاب السياسية وتعديلاته المتعاقبة
9	المطلب الأول: التعديلات المتعاقبة على نظام الأحزاب السياسية
11	المطلب الثاني: التعليق على المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 بتعديل نظام الأحزاب السياسية
12	أولاً: تعديل المادة (4) من القانون
15	ثانياً: تعديل المواد (7، 8) من القانون
20	ثالثاً: تعديل المادة (11) وإلغاء المادة (18) من القانون
24	المبحث الثاني: المراجعة الكلية لنظام الأحزاب السياسية
24	المطلب الأول: ملاحظات عامة حول البنية الموضوعية والشكلية لقانون الأحزاب السياسية
24	أولاً: لماذا أغفلت التعديلات المواد 1-3 من القانون؟
26	ثانياً: ملاحظات حول أحكام العقوبات في قانون الأحزاب
27	ثالثاً: ملاحظات حول الأحكام الختامية والوقتية في القانون
27	رابعاً: ملاحظات إضافية حول تنقيح قانون الأحزاب
28	خامساً: الحاجة الملحة لضبط التبويب والتنسيق التشريعي لنصوص القانون
30	المطلب الثاني: دوافع المراجعة الكلية لنظام الأحزاب السياسية
30	(1) واقع الحياة الحزبية المعاصرة في مصر
31	(2) التناقضات والاختلالات المتعددة في قانون الأحزاب السياسية
32	(3) تعزيز دور الأحزاب السياسية في بناء النظام السياسي المصري الديمقراطي
33	(4) تقوية دور الأحزاب السياسية في إقامة حياة برلمانية سليمة في البلاد
33	(5) مقتضيات إعادة الثقة والاحترام المتبادل داخل النظام الحزبي
34	(6) متطلبات إصلاح النظام الداخلي للأحزاب السياسية

35	توصيات للمشروع المصري:
35	وضع مبادئ الحوكمة للأحزاب السياسية
40	(7) تجديد الحياة الحزبية وتشجيع الشباب على الانخراط في العمل الحزبي
40	(8) تغيير طريقة إقرار قانون الأحزاب السياسية المكمل للدستور
41	(9) تقرير مبدأ التعددية الحزبية ودورها في تحقيق التداول السلمي للسلطة
46	(10) تعريف الحزب في معناه السياسي المتعارف عليه دون مواربة
47	(11) التأكيد على كفالة حرية تكوين الأحزاب السياسية
48	(12) توظيف القانون الجديد في ترشيد التعددية الحزبية
48	(13) منح الثقة للأحزاب السياسية ودورها في الحياة السياسية
49	(14) تبسيط إجراءات إنشاء الأحزاب وممارستها لأنشطتها السياسية
49	(15) تقنين دعم الأحزاب بشتى الصور المتاحة (التمويل)
55	(16) ضمان وصول الأحزاب القائمة لوسائل الإعلام:
56	(17) ضمان ديمقراطية العمل داخل الأحزاب السياسية
57	(18) تخفيف العقوبات والحد من العقوبات المقيدة للحريات في القانون
57	(19) توفيق الأحزاب القائمة لأوضاعها في ضوء أحكام القانون الجديد
58	المطلب الثالث: مواجهة المشكلات الخارجية للأحزاب
58	1- الحد من عدد الأحزاب
59	2- إصلاح قانون الانتخاب
70	3- تنظيم آلية لدمج الأحزاب:
72	التوصيات
75	الخاتمة

مقدمة

يعد قانون الأحزاب الإطار التشريعي الذي يحكم عمل الأحزاب ومدى فاعليتها في العملية السياسية، فوجود أي إشكاليات بالقانون من شأنها أن تؤثر على الممارسة الديمقراطية ومدى كفاءة عمل الأحزاب وفعاليتها.

هنا نجد أن قانون الأحزاب المصري والذي تم تعديله بعد قيام ثورة 25 يناير عام 2011⁽¹⁾، به عدد من الإشكاليات منها أن الدستور المصري لعام 2014 أقر في المادة (74) حرية تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، وعلى هذا نجد أن الإحالة للقانون تفرغ المادة من مضمونها، حيث أنه من المفترض أن يكون الدستور هو الحاكم للقوانين وليس العكس، وعلى هذا فهناك تعارض واضح بين القانون الحالي والدستور حيث أن القانون يقر وجود لجنة قضائية تختص بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب وأيضا شرط نشر أسماء الـ 5000 عضو في صحيفتين يوميتين (مادة 7) مما يكلف مبالغ طائلة لا تستطيع العديد من الأحزاب الجديدة توفيرها، وتعد هذه القيود القانونية تعسفية وتعارض حرية تكوين الأحزاب التي نص عليها الدستور.

أما عن نماذج قوانين الأحزاب، فالقانون لم يخرج من نموذج الترخيص، حيث أنه طبقا لهذا القانون لن تقوم الأحزاب بالإخطار، بل ستقوم بالترخيص، وذلك بإعطاء لجنة الأحزاب المنصوص على تشكيلها في المادة (8) الأحقية في الاعتراض على إنشاء الحزب خلال 30 يوما، وكذلك توسيع اختصاصات هذه اللجنة في البحث والاستقصاء واللجوء لجهات أخرى لجمع المعلومات دون تحديد هذه الجهات.

(1) حيث أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011 مرسوما بقانون رقم (12) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون

الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977

يحتوي القانون أيضا على إلغاء الدعم المادي الذي كان يتم تقديمه للأحزاب عن طريق الدولة، وتنص المادة (11) من القانون على أن موارد الحزب تتكون من اشتراكات أعضائه وتبرعات الأشخاص الطبيعيين المصريين وكذلك من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي. ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية.

لم يقدم التشريع المصري سواء كان الدستور أم القانون للأحزاب أي وسائل لتحفيز الديمقراطية كتشجيع الأحزاب على خوض الانتخابات المحلية حيث لم يأت القانون بذكر دور الأحزاب والمحليات أو وضع محددات للديمقراطية الداخلية مثل الانتخابات الداخلية للأحزاب. لذلك يعد مراجعة وتنقيح نظام الأحزاب السياسية ضرورة ملحة كمدخل حيوي لإصلاح النظام الحزبي في البلاد،

ويعتبر نظام الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم 40 لعام 1977 الشريعة العامة المنظمة للأحزاب السياسية في مصر، وقد مضى على إصدار هذا القانون ما يقارب العقود الأربعة، خضع خلالها لعدة تعديلات متعاقبة، بيد أنه يحتاج لعملية تنقيح ومراجعة شاملة في ضوء القواعد التي نص عليها دستور 2014 بشأن نظام الأحزاب السياسية من جانب، وبمراعاة المستجدات التي طرأت على الساحة السياسية في البلاد من جانب آخر، وأخذاً في الحسبان مقتضيات عملية إصلاح النظام الحزبي وعلاقته الوثيقة بعملية التحول الديمقراطي في البلاد من جانب ثالث.

وحيث كان المدخل التشريعي يعد أحد المداخل الأساسية في عملية إصلاح النظام الحزبي في مصر، وفي ضوء القصور الجلي في الشريعة العامة المنظمة للأحزاب السياسية في الوقت الحاضر لاسيما في ظل السيولة الواسعة في

الأحزاب السياسية التي ظهرت في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير وتزايدت أعدادها لأكثر من أربعة أمثال ما كانت عليه خلال الأعوام الأربعة الماضية واحتمالات تزايد هذه الأعداد بصورة أكبر في المستقبل المنظور دون أن يصاحب ذلك أي تفعيل ذي شأن في الحياة الحزبية وداخل الأحزاب السياسية ودور هذه الأحزاب في عملية التحول الديمقراطي، لما كان ذلك كذلك، فإن عملية المراجعة الكلية والتحديث الشامل لنظام الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم 40 لعام 1977 تغدو أولوية ملحة من أجل تحقيق الحيوية والديناميكية للحياة السياسية المصرية وتعزيز مسار التحول الديمقراطي وتكوين برلمان فاعل ومؤثر وديمقراطي يقدر بحق على تمثيل الشعب والتعبير عن مصالحه وتجميعها وإخراجها في سياسات عامة وتشريعات.

ملخص تنفيذي

منذ إقرار قانون الأحزاب السياسية في مصر عام 1977، شهد القانون تسع تعديلات، أربعة منها تمت خارج الإطار البرلماني بنسبة 44.4%.

تعكس هذه التعديلات الاستثنائية دور السلطة التنفيذية في صياغة النظام الحزبي، مما يثير تساؤلات حول استقلالية الحياة السياسية في البلاد. فتمثل القرارات بقانون إحدى أدوات تعديل قانون الأحزاب، وكان أبرزها المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 الذي صدر بعد ثورة يناير.

ورغم النص الدستوري على حرية إنشاء الأحزاب بالإخطار، قيّد القانون هذه الحرية بتحويل الإخطار إلى طلب ترخيص يخضع لمراجعة لجنة قضائية، وفرض أعباء مالية على الأحزاب الجديدة مثل نشر أسماء المؤسسين.

كما أن صدور المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 متضمناً إلغاء الدعم المالي الحكومي للأحزاب أدى إلى زيادة العبء المالي على الأحزاب، وأضعف استقلاليتها،

مع منع خصم التبرعات من الوعاء الضريبي.

ولم يشجع القانون على المشاركة الفعالة في الانتخابات المحلية أو تعزيز الديمقراطية الداخلية، مما ترتب عليه غياب الحوافز للانتخابات المحلية والتنافس السياسي.

وقد تضمن القانون شروط غامضة للتأسيس، فاشتراط القانون عدم تعارض أهداف الأحزاب مع "الأمن القومي"، وهو شرط واسع ومبهم قد يُستخدم لتقييد تكوين الأحزاب.

وأبقى القانون النص على التزام الأحزاب بالمبادئ الاشتراكية الديمقراطية كإطار ملزم لها في نصوص القانون، رغم التحولات السياسية والاقتصادية منذ السبعينيات.

كما أن القانون يتضمن تشديداً كبيراً في العقوبات الموقعة في حالة مخالفة أحكامه، مثل السجن المؤبد والمشدد، مما يعوق النشاط الحزبي.

وأهمل القانون تنظيم الديمقراطية الداخلية في الأحزاب وآليات دمجها، مما أضعف فعاليتها، وغياب تنظيم الهيكلة الداخلية والدمج بين الأحزاب

كما اتسم القانون بالقصور في التنسيق التشريعي من خلال عدم التناسق بين مواده، مع غياب الوضوح في صياغة بعض الأحكام.

سنتناول في هذه الدراسة نظام الأحزاب السياسية في مصر بعد ثورة 2011، حيث نستعرض بنية قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 من خلال بيان البنية الشكلية والموضوعية له لنرى من خلالها التعديلات التي مر بها هذا القانون من حيث البنيان الشكلي للقانون، وكذلك الأحكام الموضوعية التي تناولها، وفي المبحث الثاني نتناول مراجعة كلية لنظام الأحزاب السياسية وكيفية مواجهة المشكلات التي تواجه عمل الأحزاب السياسية في مصر.

ونختم الدراسة بالتوصيات التي نرى إجرائها على قانون الأحزاب السياسية والتي نأمل من خلالها زيادة فاعلية وتواجد الأحزاب السياسية وممارستها لدورها المنوط بها في الحياة السياسية المصرية

المبحث الأول: البنية الشكلية والموضوعية لقانون الأحزاب السياسية وتعديلاته المتعاقبة

صدر نظام الأحزاب السياسية بالقانون رقم 40 لسنة 1977 بتاريخ 15 رجب سنة 1397 هـ، الموافق 2 يوليو 1977، ومنذ صدوره حتى الوقت الحاضر أدخلت عليه تسع تعديلات متعاقبة.

المطلب الأول: التعديلات المتعاقبة على نظام الأحزاب السياسية

خضع نظام الأحزاب السياسية منذ صدوره عام 1977 لتسعة تعديلات متعاقبة هي على التوالي:

- 1- القرار بقانون رقم 36 لسنة 1979؛
- 2- القانون رقم 144 لسنة 1980؛
- 3- القانون رقم 30 لسنة 1981؛
- 4- القرار بقانون رقم 156 لسنة 1981؛
- 5- القانون رقم 108 لسنة 1992؛
- 6- القرار بقانون رقم 221 لسنة 1994؛
- 7- القانون رقم 177 لسنة 2005؛
- 8- القانون رقم 194 لسنة 2008؛
- 9- المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011، وهو آخر هذه التعديلات، وأكثرها اتساعاً، وهو الوحيد الذي وقع بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير وفي أعقاب الإعلان

الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 م.

يلاحظ بوجه عام، أن قانون الأحزاب السياسية قد مر بتسعة تعديلات، تمت أربعة منها بالطريق الاستثنائي في غيبة البرلمان، أي صدرت في صورة قرارات أو مراسيم بقانون من قبل السلطة التنفيذية، أي بنسبة تعادل نحو 44.4% من عددها الإجمالي.

وقد تألف قانون الأحزاب السياسية عند صدوره من ثلاث وثلاثين مادة تنتظم أبوابه الثلاثة المعنونة: الأحزاب السياسية، العقوبات، والأحكام الختامية والوقتية على التوالي، وقد ظل هذا التنسيق التشريعي لتبويب القانون على حاله في أبوابه الثلاثة، ولم يصبها أي تغيير أو تبديل في أي من التعديلات التسعة المتتالية التي حدثت لهذا القانون على امتداد ما يشارف العقود الأربعة على صدوره (هي بالتحديد ستة وأربعون عاماً).

ورغم ثبات هذا التنسيق التشريعي لتبويب القانون، فقد استحدثت التعديلات التي أصابته مادتين ضمن نصوصه⁽²⁾، وحذفت ثلاثاً⁽³⁾، وعدلت تسعة عشر مادة تمثل ما نسبته 57.6% من إجمالي عدد مواد هذا القانون.⁽⁴⁾

يتناول القانون في بابه الأول (المواد 1-21) حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها، وتعريف الحزب السياسي وأهدافه ومقاصده، وشروط تأسيسه وإجراءاته، وتشكيل لجنة شؤون الأحزاب وصلاحياتها ونظام عملها، وحرية ممارسة الأحزاب لنشاطها السياسي و ضمانات هذه الحرية، وموارد الأحزاب السياسية وأوجه التصرف فيها، وحل الأحزاب السياسية، وتصفية أموالها، وأوجه

() المادتان: 9 مكرراً، و9 مكرراً (أ)، وقد استحدثتهما تعديل عام 2005 م.²

() المواد الأرقام: 18 و19 و20، وقد ألغيت المادة (18) بموجب تعديل عام 2011، فيما كانت قد ألغيت المادتان (19 و20) بمقتضى³ تعديل عام 1980.

() المواد الأرقام: 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 11، 12، 14، 15، 16، 17، 21، 22، 23، 26، 29، 32 من القانون.⁴

الدعم المالي وغير المالي المقدم من الدولة إلى الأحزاب، فيما يبين الباب الثاني (المواد: 22-27) العقوبات المفروضة على المخالفين للقانون، ويعقبه الباب الثالث والأخير (المواد: 28-33) الذي وضع مجموعة من الأحكام الختامية والمؤقتة.

المطلب الثاني: التعليق على المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 بتعديل نظام الأحزاب السياسية

من إجمالي التعديلات السابقة نتناول مناقشة التعديل الذي طرأ على نظام الأحزاب السياسية بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011، وهو التعديل التاسع والأخير لقانون نظام الأحزاب السياسية، باعتباره أكثر هذه التعديلات اتساعاً، والوحيد الذي حدث بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011؛ فقد صدر بتاريخ 28 مارس 2011 أي قبل يومين على صدور الإعلان الدستوري الحاكم للمرحلة الانتقالية في أعقاب الثورة التي ارتكزت على ثلاثة مبادئ أساسية وهي: احترام كرامة الإنسان المصري، وكفالة حقوقه وحرياته، وتحقيق العدالة الاجتماعية التي حرم منها المواطن المصري عقوداً طويلة.

ولما كانت هذه التعديلات الأخيرة تشكل خطوة على طريق بناء النظام السياسي المصري الجديد بعد الثورة فإن هذا الأمر يستوجب إجراء مراجعة موضوعية لهذه التعديلات، وما أضافته لهذا القانون، ويطرح التساؤل الأساسي هل أحدثت هذه التعديلات نقلة نوعية حقيقية لتقدم قانوني للأحزاب السياسية يلبي طموحات المواطن المصري وتطلعاته نحو تعزيز التعددية الحزبية ونقل الأحزاب إلى تنظيمات شعبية ديمقراطية تتنافس على الوصول إلى السلطة والمشاركة في الحكم وتحقيق التداول السلمي لهذه السلطة؟

تقتضي الإجابة على هذا السؤال، تناول هذه التعديلات بشيء من التفصيل والتعليق عليها

أولاً: تعديل المادة (4) من القانون

مادة 4	
النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:	يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:
أولاً: أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه حزب قائم.	أولاً - أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.
ثانياً: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع الدستور أو مع مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.	ثانياً - عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع الدستور أو مع مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.
ثالثاً: أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة.	ثالثاً - عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو على استغلال المشاعر الدينية، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة.
رابعاً: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو على استغلال المشاعر الدينية، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة.	رابعاً - عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.
خامساً: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.	خامساً - عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.
سادساً: علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل تمويله	سادساً - علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل تمويله ومصادر تمويله

يلاحظ أن المادة بعد تعديلها اشترطت ستة شروط لتأسيس الحزب السياسي واستمراره، وذلك من باب التبسيط والحد من سلطة لجنة شئون الأحزاب وذلك بحذف الشرط الثالث الذي كان ينص على أن: «تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة»، وهو شرط فضفاض تحكمي إلى أبعد الحدود، ولذلك حسنا فعل المشرع بأن تم حذف هذا الشرط.

وفى مقابل ذلك، وعلى النقيض من المسلك السابق، نقح تعديل هذه المادة الشرط الثاني القاضي بعدم تعارض مبادئ الحزب وبرامجه وسياساته مع الدستور أو مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي، واشتمل هذا التعديل على شقين؛ إذ أضاف أولاً عدم تعارض ذلك مع مقتضيات حماية «الأمن القومي المصري» وهو مفهوم واسع يمكن التسلل من خلاله إلى التحكم والتقييد على نشأة الأحزاب وتأسيسها واستمرارها، فمثلاً إذا تبنى حزب مبدأ عدم الاعتراف بالكيان الإسرائيلي ورفض معاهدة السلام أو التطبيع مع إسرائيل؛ هل يغدو ذلك تعارضاً مع مقتضيات الأمن القومي المصري؟ وهل يوجد لدينا اتفاق عام على هذه المقتضيات بحق؟

أما الشق الثاني في هذا التعديل للشرط الثاني فقد قيد التعارض وحصره في المبادئ الأساسية للدستور بدلا من الدستور على إطلاقه، وهذا الحصر والتقييد - رغم أهميته - لا يقدم جديداً إذا ما رجعنا لنص المادة (5) من دستور 1971 التي نصت على أن: «يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل».

وبطبيعة الحال فإن ذلك لا يقدم جديداً أيضاً؛ فإذا رجعنا لنص المادة المقابلة لها في دستور 2014، وهو المادة (74) والتي تنص على أن: «للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو سرى أو ذي طابع عسكري ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.»

وترجع أهمية هذا التقييد والحصر في تعديل المادة (4) من قانون الأحزاب أنها ربطت عدم تعارض أهداف الحزب وسياساته مع المبادئ والمقومات الأساسية في الدستور بدلا من إطلاقها وتعميمها على الدستور في مجموعه مع ما يعنيه ذلك من عدم قدرة الأحزاب على طرح مبادرات وبدائل لتعديل أو تغيير نظام الحكم وسلطات الدولة، وهو فضاء رحب للتنافس الحزبي في مجال أنشطتها السياسية وتحديد توجهاتها إزاء هذه السلطات، وإذا كان هذا التقييد وعدم التعميم في التعديل يستقيم بحق مع النص الدستوري المرجعي بشأن الأسس والمقومات التي يقوم عليها النظام الحزبي في مصر، فإن من الأولى أن يضاف إلى هذا التعديل أيضا عدم تعارض مبادئ الأحزاب مع الحقوق والحريات والواجبات العامة التي تعتبر حجر الأساس في النظام الدستوري بوجه عام.

ثانياً: تعديل المواد (7، 8) من القانون

مادة رقم 7	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون عن تأسيس الحزب موقعاً عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة.	يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة.
	وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولوائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها، واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.	ويُرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولوائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.
	ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار.	ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الإخطار
مادة رقم 8	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو الآتي: (1) رئيس مجلس الشورى رئيساً (2) وزير الداخلية (3) وزير شئون مجلس الشعب (4) ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي أعضاء (5) ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي	تشكل لجنة الأحزاب السياسية من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيساً، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض، ورئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص. وتكون محكمة النقض مقراً للجنة. وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية

أربعة أصوات على الأقل.

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العلمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها.

ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم في إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار، وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض لجنة شؤون الأحزاب، مع إبلاغ اللجنة بحصول الإعلان.

ويعد الحزب مقبولاً بمرور ثلاثين يوماً على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة.

وفي حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب، تصدر قرارها بذلك، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه. ويعتبر القرار كأن لم يكن بعدم عرضه على هذه المحكمة خلال الأجل المحدد.

وتُنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو الحكم القضائي برفض الاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم.

يلاحظ أن المادة السابعة، قبل تعديلها، اشترطت أن يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب موقعا عليه من ألف عضو الأقل من أعضائه المؤسسين، ويلاحظ أن التعديل الجديد قد ذهب إلى أن يقدم هذا الإخطار الكتابي إلى لجنة الأحزاب لا، إلى رئيسها، وليس في ذلك التعديل إضافة ذات شأن، فالأمر سيان أن يقدم الإخطار إلى لجنة شئون الأحزاب أو رئيسها.

وقد زادت هذه المادة عدد الأعضاء المؤسسين من ألف إلى خمسة آلاف عضو مؤسس بحجة ضمان الجدية، ويجب أن تتم التفرقة بين الأعضاء المؤسسين وأعضاء الحزب بوجه عام، وهذه الزيادة الكبيرة في عدد الأعضاء المؤسسين تضع قيودا كبيرا لا مسوغ له على إنشاء الأحزاب.

وعلى الجانب الآخر فقد حذف التعديل عبارة على الأقل، وأصبح التوقيع على الإخطار من خمسة آلاف عضو، وهذا الحذف ليس له ما يبرره، وربما يولد مشكلات عملية في التطبيق إذا ما قدم الإخطار ممهورا بتوقيع أكثر من خمسة آلاف عضو فتصر اللجنة على وجوب أن يكتفى بخمسة آلاف فقط!! ويزيد من صعوبة هذا الشرط أن النص اشترط: «أن يكون الخمسة آلاف عضو الموقعون على الإخطار من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة»، ومثل هذا الشرط لا يأخذ في الاعتبار أن ثمة أحزاباً إقليمية تمارس نشاطها الحزبي بقوة وفاعلية في نطاق الإقليم (المحافظة الواحدة)، ويكون لها تأثيرها عند هذا المستوى وبخاصة في التمثيل بالمجالس الشعبية المحلية وفي البرلمان أيضاً، وهو أمر مشهود ومقبول في العديد من الدول الديمقراطية العريقة والمستقرة كما هو الحال في ألمانيا والهند، فلماذا إذن من باب تشجيع نشأة مثل هذه الأحزاب الإقليمية لا يتم حذف هذا الشرط واستبعاده من نص المادة (7) من قانون الأحزاب السياسية.

ويسهم التعديل الذي أدخل على هذه المادة في تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب وتقليص المدة اللازمة لذلك، وقد نص في هذا الجانب بأن يقبل تأسيس الحزب بمرور ثلاثين يوماً على تقديم إخطار تأسيسه دونما اعتراض من لجنة شؤون الأحزاب، فإذا ما اعترضت على هذا التأسيس فإنها تعرض هذا الاعتراض على الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا خلال ثمانية أيام على الأكثر.

وإذا كان هذا التعديل قد حالفه التوفيق في الجانب المذكور آنفاً، فإنه لم يبلغ هذا المدى من التوفيق فيما يختص بتشكيل لجنة الأحزاب السياسية، إذ جاء هذا التشكيل من جهة مبالغاً فيه من حيث عدده الإجمالي الذي بلغ سبعة أعضاء هم: النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيساً، ونائبان آخرا لرئيس هذه المحكمة ونائبان لرئيس مجلس الدولة، ورئيسان بمحاكم الاستئناف، ويبدو عدد أعضاء هذه اللجنة كبيراً؛ وإذا ما قورن بالتشكيلات القضائية للجان العليا والعامّة لانتخابات الرئاسة والبرلمان، فإن مثل هذه التشكيلات سوف تضيف أعباء كبيرة على القيادات المسؤولة في الأجهزة القضائية ويجعلها تنغمس في العمل السياسي، ربما على حساب مهامها الجسيمة في الشأن القضائي.

هذا بالإضافة إلى أن تشكيل هذه اللجنة يضم اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة التي تنظر الدائرة الأولى بمحكمته الإدارية العليا وتفصل في اعتراضات اللجنة على تأسيس الأحزاب، ولا يستقيم ذلك مع أصول الممارسة القضائية واعتبارات المواءمة والإنصاف والحياد، لذلك كله فإنه من الأصوب أن يستبعد هذان العضوان من تشكيل لجنة شؤون الأحزاب بحيث تتألف من خمسة فقط.

ومن عجب أيضاً أن تعديل هذه المادة قد حذف من اختصاصات لجنة الأحزاب تلك الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في القانون، حيث حصر اختصاصاتها في فحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية، ومن يقرأ نصوص القانون سوف يجد أن ثمة اختصاصات أخرى لهذه اللجنة، ولذا كان الأوفق ألا يحذف النص

القاضي بأن تتولى اللجنة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في قانون الأحزاب، أو تم تجميع كل اختصاصات هذه اللجنة ووضعها في مادة مستقلة.

وفي تعديل هذه المادة أيضا، تجدر الإشارة فيما يختص بنظام عمل اللجنة، أن التوجه ظل متمسكًا بفلسفة تعظيم رئيس اللجنة وتحكمه في سير عملها، ومن ثم لا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور هذا الرئيس.

كما كرست ذلك المادة (21) من القانون إذ آثرت أن تضع لجنة شؤون الأحزاب قواعد تنظيم اتصال الأحزاب المصرية بغيرها من الأحزاب الأجنبية بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة؛ فلماذا هذا التخصيص؟

ونري أنه قد آن الآوان بحق أن تتجنب التشريعات المصرية بوجه عام هذه التوجهات التي تعلى - بغير مبرر - من مكانة رؤساء اللجان الوطنية وما يمثّلها، وما يجب أن يكون هذا الرئيس إلا ندا بين أنداد لا أكثر دونما تمييز، ولذلك يجب أن يعاد النظر في تعديل نظام عمل لجنة شؤون الأحزاب بحيث تكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أربعة من تشكيّلها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين دونما ترجيح لجانب رئيسها عند تساوى الأصوات، كما يجب أن ينص تشكيّلها على تحديد نائب لرئيس هذه اللجنة يسير أعمالها ويترأس اجتماعاتها ويديرها عند غياب رئيسها.

ثالثاً: تعديل المادة (11) وإلغاء المادة (18) من القانون

مادة رقم 11	
النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه، ويتلقاه من دعم مالي من الدولة ومن تبرعات من الأشخاص الطبيعيين المصريين، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي.	تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه، وما يتلقاه من دعم مالي من الدولة ومن تبرعات من الأشخاص الطبيعيين المصريين، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي.
ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب.	ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب.
ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية.	ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية.
ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين، وذلك في نهاية كل عام. ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة.	ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين، وذلك في نهاية كل عام. ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة.
مادة رقم 18	
النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تقدم الدولة دعماً مالياً سنوياً للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلس الشورى، وتتولى لجنة شؤون الأحزاب السياسية توزيعه على النحو الآتي: (1) مائة ألف جنيه سنوياً لكل حزب لمدة عشر سنوات، ويشترط لاستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به	ملغاة

أحد مرشحيه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى.

(2) خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للحزب الواحد.

تحدد المادة (11) من قانون الأحزاب السياسية مصادر تمويل الأحزاب، وقد ألغى التعديل الدعم المالي السنوي الذي تقدمه الدولة للأحزاب كأحد مواردها، ومن ثم ألغى المادة (18) من هذا القانون، والتي كانت تقدر هذا الدعم المالي السنوي وشروطه، ويتوزع هذا الدعم بواقع مائة ألف جنيه سنويا لكل حزب لمدة عشر سنوات شريطة أن يحصل على مقعد واحد في انتخابات مجلس الشعب أو الشورى لاستحقاق هذا المبلغ بعد هذه المدة، هذا بالإضافة إلى خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب في هذه الانتخابات بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للحزب الواحد، وبطبيعة الحال فإن الحزب لا يحصل على هذا الحد الأقصى إلا إذا كان له مائة مقعد بالانتخاب في مجلسي الشعب والشورى.

وزاد على ذلك، أن تعديل المادة (11) أضاف عبارة تقضى بـ"ألا تخصم قيمة تبرعات الأشخاص الطبيعيين المصريين كأحد موارد الحزب من الوعاء الضريبي لهؤلاء الأشخاص، مما يزيد من عزوف هؤلاء الأشخاص عن تقديم التبرعات لهذه الأحزاب أكثر مما هي عليه في الوقت الحاضر.

وفي ضوء هذه التعديلات تحرم الأحزاب السياسية كلية من الدعم السنوي المتواضع الذي كان يقدم إليها من قبل الدولة، كما أنها تحدد من تشجيع تقديم التبرعات إليها من قبل الأشخاص الطبيعيين المصريين طالما لا تخصم قيمة هذه التبرعات من وعائهم الضريبي، ومن ثم لن يبقى من مصادر تمويل الأحزاب غير اشتراكات أعضائها وحصيلة استثمار أموالها من مصادر تمويل الأحزاب غير التجارية

فقط.

مما سبق يبرز لنا السؤال التالي، هل تسهم هذه التعديلات بحق في تفعيل دور الأحزاب في الحياة السياسية المصرية؟

إن الإجابة لا يمكن أن تكون إلا بالنفي، فهذه التعديلات سوف تؤدي إلى اضمحلال دور الأحزاب السياسية وإضعافها وربما فنائها بدلا من تقويتها وتحريكها.

وإذا كانت الخشية أن يكون هناك إفراط في عدد الأحزاب الذي بلغ وقت صدور هذه التعديلات خمسة وعشرين حزباً، ومن ثم يؤدي زيادة هذه الأحزاب بصورة مبالغ فيها في تحميل الدولة أعباء أكبر لدعم هذه الأحزاب سنويا بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تبرعات تخدم من وعاء الضريبة، فإن هذا المسوغ لا يمكن أن يركز إليه لضرب الحياة الحزبية في مصر وتدميرها وقصرها على الأغنياء الذين يملكون ويستطيعون الإنفاق على هذه الأحزاب، دون غيرهم من أبناء الطبقة الوسطى والفقراء الذين يمثلون رمانة الميزان لتحقيق التوازن والاستقرار للنظام السياسي والاجتماعي في مصر.

فلا يوجد مبرر لحرمان الأحزاب السياسية في مصر من الدعم السنوي الزهيد الذي كان يتقرر لها من الدولة، وهذا الدعم ليس نشازا ولا خروجا عما هو مألوف وشائع في الدول الديمقراطية العريقة التي استقر فيها نظامها الحزبي، وإذا كان تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها حقاً عاماً لكل مواطن مصري. فلماذا نقيّد هذا الحق ونجعله حكراً على الأقلية القليلة من فئة الأغنياء دون سواهم؟ وهل ذلك لا يتعارض ذلك مع مبدأ تكافؤ الفرص وكفالة الحقوق السياسية للمواطن المصري دونما تمييز ظاهر أو خفي؟

إن ممارسة العمل الحزبي في المجتمع الديمقراطي الحق، هي عمل جاد متواصل، كما أن العمل الحزبي ليس بأقل من الأعمال التي تقوم بها الجمعيات الخيرية

وغيرها التي يخصم ما يقدم إليها من تبرعات من وعاء الضريبة، ويقدم إليها دعم من الدولة، كما تحصل بصورة أو بأخرى على دعم وتبرعات من جهات أجنبية وهو أمر محرم ومحظور على الأحزاب السياسية.

نري أن إلغاء الدعم المالي للأحزاب السياسية سوف يدفع الأفراد إلى العزوف عنها وتكوين جمعيات خيرية أو أهلية بديلاً عنها ويحول الحزب السياسي إلى مجرد ناد رياضي أو اجتماعي لأحد رجال الأعمال الأثرياء أو مجموعة منهم يتسلون من خلاله وفى أوقات فراغهم في الحديث عن السياسة، وليس ذراعاً قوية لجماعات وجمعيات واتحادات تملك المال والمقومات الأخرى الكثيرة.

ويعيد الحياة الحزبية في مصر إلى نظام الحزب الواحد الذي يستغل كل مؤسسات الدولة ومواردها لصالحه فيحتكر الحياة السياسية ويفسدها مثلما فعل الحزب الوطني الديمقراطي طوال العقود الثلاثة الماضية وحزب الحرية والعدالة خلال الشهور القليلة التي سيطر فيها على مقاليد السلطة.

ولماذا لم تتبن هذه التعديلات نصا يقضى بعدم جواز استئثار أي حزب بأموال الدولة ومؤسساتها المختلفة؟

المبحث الثاني: المراجعة الكلية لنظام الأحزاب السياسية

إذا كان قانون الأحزاب السياسية قد خضع لتعديلات جزئية استجابة لأمر وقتية عارضة، فإن هذا القانون لا يزال يعتره الكثير من القصور في جوانبه الموضوعية والفنية.

ولم تعد التعديلات الجزئية لهذا القانون بكافية لإصلاح النظام الحزبي في مصر، وأصبح من الأمور المسلم بها إجراء مراجعة كلية شاملة لنظام الأحزاب السياسية تخلص إلى سن قانون جديد للأحزاب السياسية يراعى المستجدات والتحويلات التي طرأت على الساحة السياسية في البلاد وبخاصة بعد أحداث ثورة الخامس والعشرين من يناير، والتي كان أحد مطالبها سن هذا القانون المنظم للعمل الحزبي بما يكفل تحقيق تعددية حزبية حقيقية وتجاوز نظام الحزب الواحد من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

المطلب الأول: ملاحظات عامة حول البنية الموضوعية والشكلية لقانون الأحزاب السياسية

أولاً: لماذا أغفلت التعديلات المواد 1-3 من القانون؟

تمثل المواد الثلاث الأولى من قانون الأحزاب السياسية العمود الفقري لهذا القانون، إذ تتضمن الأحكام الجوهرية العامة المتعلقة بالحق العام في تكوين الأحزاب والانضمام إليها، وتعريف مفهوم الحزب السياسي، وتحديد أغراض تأسيس الأحزاب وطبيعتها القانونية، ومما يثير الدهشة والاستغراب أن تعديل قانون الأحزاب السياسية لم يمس هذه المواد من قريب أو بعيد

إن هذه المواد الثلاث حينما أقرت عام 1977 لم يكن النظام السياسي المصري قد استقر بعد على العمل بنظام تعدد الأحزاب، حيث كان السائد آنذاك هو تحالف قوى الشعب العاملة والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وتطبيق الاشتراكية

الديمقراطية، وهو الأمر الذي ظهر بجلاء في نص المادة (3) من قانون الأحزاب والتي نصت على أن: « تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديموقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً».

وذلك يجعله مخالفاً لنص المادة (5) من دستور 1971 والمادة (5) من دستور 2014.

وإذا كانت الغاية الأساسية من إنشاء الأحزاب هو أن تتنافس على تحقيق التداول السلمي للسلطة من خلال سعيها من أجل الوصول إلى هذه السلطة أو المشاركة فيها، فإن قانون الأحزاب المصري قد جاء خلواً من النص على هذه الغاية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتجرأ حزب سياسي من أحزاب المعارضة في مصر على الإعلان عن هذا الهدف، وقد خلت برامجها جميعها من الإشارة من قريب أو بعيد لهذه الغاية، وإذا كان ذلك مفهوماً ومبرراً في عهد سابق في فترة احتكار الحزب الوطني للحياة السياسية المصرية وتدميرها خلال الحقبة الماضية.

أما وقد بدأنا مرحلة جديدة في أعقاب ثورة شعبية كاملة طالبت بالديمقراطية والحرية التي لا تقوم إلا على أساس نظام التعددية الحزبية التنافسية، فقد كان من اللازم أن يأتي على رأس هذه التعديلات لقانون الأحزاب السياسية تقنينها لمبدأ التعددية الحزبية التنافسية ولمبدأ تنافس الأحزاب في الوصول إلى السلطة لتحقيق التداول السلمي لها، وتضمن هذا المبدأ ضمن تعريف الحزب السياسي، باعتباره المحك الحقيقي الذي يميز الحزب عن غيره من التنظيمات الأخرى غير الحزبية.

وفى ضوء ما تقدم، وما تستوجبه مقتضيات التنسيق التشريعي لنصوص قانون الأحزاب السياسية وضبط صياغتها وإحكامها وضمان عدم تكرارها، فإن المواد الثلاث الأولى من هذا القانون يجب أن تصدره وتندمج في مادتين فقط تنتظمان في باب مستقل يسمى بـ «أحكام عامة».

ثانياً: ملاحظات حول أحكام العقوبات في قانون الأحزاب

لم تقترب تعديلات قانون الأحزاب السياسية من العقوبات الواردة ببابه الثاني على مخالفة أحكام هذا القانون، ويلاحظ أن هذه العقوبات من العقوبات السالبة للحرية (حبس وسجن، وسجن مؤبد ومشدد)، ولم ترد عقوبة الغرامة إلا على مخالفة واحدة تتعلق بتعاون الحزب أو تحالفه مع أي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي دونما التزام بالقواعد المنظمة لهذه الاتصالات التي تصدرها لجنة شؤون الأحزاب.

وقد وضعت هذه العقوبات المشددة في قانون الأحزاب لتشكّل رادعاً كبيراً أمام الحركة الحزبية في مصر، وإذا ما أريد لهذه الأحزاب أن تتحرك وتنشط دون خوف أو ترديد فإن من الواجب بحق أن يعاد النظر في هذه العقوبات وتخفيفها وعدم قصرها على العقوبات السالبة للحرية، على أن تجرى قراءة كلية لهذه العقوبات بحيث يراعى التناسب بين المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، لما في ذلك كله من دور هام وضروري في تنشيط الأحزاب السياسية وتفعيل وظيفتها في الحياة السياسية المصرية، وزيادة الإقبال الجماهيري على الانضمام إلى هذه الأحزاب، والاستمرار في هذه العضوية، والإسهام في الأنشطة السياسية التي تمارسها هذه الأحزاب وتفعيلها. وفى هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الوحدة العضوية لنصوص القانون كانت تستوجب إعادة النظر في مواد العقوبات تبعا لما جرى من تعديلات في المواد الأخرى، فقد حذفت على سبيل المثال الفقرة الثانية من المادة (9) من القانون ولا تزال المادة (26) منه تقضى بأن

يعاقب من يخالفها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، مع أنه لم يعد ثمة مقتضى لهذا النص الجزائي.

ثالثًا: ملاحظات حول الأحكام الختامية والوقتية في القانون

جاءت هذه الأحكام الختامية والانتقالية بالبواب الثالث من القانون، ولكن من الواضح من استعراضها أنها كلها وقتية تم تجاوزها وليس ثمة جدوى لبقائها، ومن ثم فإن إلغائها كان لازماً وحتمياً.

ومن جانب آخر فإن ثمة أحكاماً انتقالية جديدة كان من الضروري للغاية أن تضاف إلى هذا الباب، من أهمها أن يرد نص يلزم الأحزاب السياسية القائمة بتصحيح أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة معينة، وكذلك النص على جواز إنشاء أحزاب للتعبير عن مصالح العمال والفلاحين دون أن يكون ذلك قائماً على أسس فئوية، على غرار ما هو مشهود من قيام أحزاب للعمال وأخرى للفلاحين في النماذج الديمقراطية العريقة دون خوف أو تصنيف لهذه الأحزاب بأنها أحزاب فئوية، ولعل في هذا النهج ما يكون بديلاً ناجحاً في التراجع عن حصة العمال والفلاحين في البرلمان والمجالس الشعبية المحلية التي تثير من المعضلات القانونية والعملية ما يرجح كسرهما واستبعادها والبحث عن بديل لهذه الحصة التي كانت محلاً للتلاعب والعبث والابتعاد كلية عن تمثيل حقيقي للعمال والفلاحين ورعاية مصالحهم.

رابعاً: ملاحظات إضافية حول تنقيح قانون الأحزاب

في سياق التزام الأحزاب بالوسائل السياسية الديمقراطية لتسيير شئونها يبدو من الأهمية النص على أن تكون تشكيلات الحزب وقياداته عن طريق الانتخاب العام الحر المباشر، وأن يراعى التداول السلمي في انتخاب هذه القيادات وتشكيلات الحزب وعدم تأييدها، وأن ينتخب كل حزب متحدثاً رسمياً باسمه، وألا

يتمتع رئيس الحزب بأية مزايا عمن سواه من أعضاء الحزب في تسيير أعماله، فلا يكون عدم حضوره مانعا من انعقاد اجتماعات الحزب وأجهزته ومؤتمراته، ولا يكون صوته مرجحاً عند اتخاذ القرارات داخل الحزب، ويبدو من الأهمية بمكان النص على هذه القواعد والأحكام في قانون الأحزاب وفي اللوائح الداخلية لكل حزب.

من جهة أخرى، ولما كان دمج الأحزاب أمرا مهما على طريق تقوية الأحزاب السياسية والحد من انفراط عقدها والتوسع المبالغ فيه في أعدادها، فإن قانون الأحزاب من الواجب أن يستحدث نصا ينظم مسألة دمج الأحزاب السياسية وما تقدمه الدولة من حوافز تشجع هذه الأحزاب على الاندماج، ليكون ذلك فاتحة خير جديدة على طريق النهوض بالعمل الحزبي بدلا من سياسة حرق الأحزاب وشغلها بالانشقاقات التي ظهرت وتعمقت في العديد منها.

خامساً: الحاجة الملحة لضبط التبويب والتنسيق التشريعي لنصوص القانون

كما ذكرنا من قبل، فقد انتظم قانون الأحزاب السياسية في ثلاثة أبواب: الأحزاب السياسية (المواد 1-21) وهو عنوان فرعا معيب من جانب مسماه الذي يَجِبُ عنوان القانون نفسه، ومن جانب محتواه الذي ضم واحدا وعشرين مادة تعادل ما نسبته 64% من العدد الإجمالي لمواد القانون، الأمر الذي يحدث خلافا غير مبرر بين المواد المكونة لكل باب من أبواب هذا القانون، حيث جاء الباب الثاني: العقوبات في ست مواد (22-27)، فيما اشتمل الباب الثالث: أحكام ختامية ووقائية على ست مواد (28 - 33).

ومن ناحية أخرى، فقد تضمنت المادة (8) من هذا القانون عدة أحكام متباينة - كما سلف القول - تضم عدة موضوعات من الأولى أن يفرد لكل واحد منها مادة مستقلة مراعاة لأصول الصياغة القانونية السليمة والتنسيق التشريعي الصحيح،

كما أن تتابع ترتيب مواد القانون قد شابه عدم مراعاة المنطق القانوني السليم في تنسيق أحكام القانون.

وبناء على ما ذكر، فإن الحاجة تبدو ملحة للغاية لإعادة تبويب القانون وتنسيقه التشريعي، بحيث يبدأ الباب الأول (الأحكام العامة بالمواد (1:3) مع مراعاة ما ذكر أعلاه بشأن دمج المادتين 2 و3 في مادة واحدة، ويليه الباب الثاني عن لجنة شؤون الأحزاب وما يتعلق بها من أحكام تشكيلها في مادة، واختصاصاتها في مادة أخرى، ونظام عملها في مادة ثالثة، وذلك بدلا من تجميعها في الفقرات الخمس الأولى من المادة (8) من القانون الحالي، ثم يأتي الباب الثالث عن إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ويضم المواد: 4، 6، 7 والفقرات الأخيرة من المادة (8) في مادة مستقلة.

ويعقب ذلك الباب الرابع الذي يجمع الأحكام الخاصة بتنظيم شؤون الأحزاب، وينتظم المواد: 5، 9، 9 مكررا، 9 مكررا "أ"، 10، 15، 16، 17 من مواد القانون الحالي، ثم ينفرد الباب الخامس بالأحكام المتعلقة بموارد الحزب وتشمل المواد: 11، 12، 13، 14، 18 من القانون، ويتبعه الباب السادس عن دمج الأحزاب السياسية وحلها وانتهاء عضويتها، ويتلوه الباب السابع عن العقوبات، ثم الباب الثامن والأخير عن الأحكام الختامية والانتقالية.

وفي سياق الحديث عن التنسيق التشريعي للقانون وإحكام صياغته، فإن من المسلم به أن تتوحد المفاهيم وطريقة تبني فقرات المواد على امتداد مواد القانون، ولذا فإن مصطلح (لجنة شؤون الأحزاب) يجب أن يوحد أينما وجد في مواد القانون، كما يجب أن يعدل ترقيم المادتين 4 و5 من أولا وثانيا... أولا وثانيا... الخ إلى الأرقام: 1 و2... الخ ليستقيم ذلك مع نمط الترقيم المتبع في بقية مواد القانون.

المطلب الثاني: دوافع المراجعة الكلية لنظام الأحزاب السياسية

بات من المسلم به أن نظام الأحزاب السياسية في مصر يحتاج عملية مراجعة شاملة تبتعد عن التعديلات الجزئية، ومن ثم فإن نقطة الانطلاق في هذا المسار هي وضع قانون جديد للأحزاب السياسية يسهم في القضاء على الصعوبات والممارسات الحزبية غير الصحيحة من جانب، ويقوى دور الأحزاب في الحياة السياسية والبرلمانية من جانب آخر، وتأتى أهم الملامح العامة لعملية المراجعة الكلية وتنقيح قانون الأحزاب السياسية، وتتلاقى حزمة من المبررات والدوافع التي توجب إجراء مراجعة كلية شاملة لقانون الأحزاب السياسية من أجل تطوير وتحديث هذا القانون، ويأتي في صدارة هذه الدوافع ما يلي:

(1) واقع الحياة الحزبية المعاصرة في مصر

يفرز واقع الحياة الحزبية المعاصرة في مصر تحديات وصعوبات كبيرة، عجز القانون الساري عن مواجهتها، ومن بين هذه التحديات:

أ- الزيادة الكبيرة في عدد الأحزاب السياسية القائمة ووصولها إلى ما يقارب المائة حزب سياسي، وتبرز المشكلة في تداخل مسميات تلك الاسباب وتقارب برامجها (5).

ب- الركون إلى أحزاب الأشخاص أكثر من كونها أحزاب برامج، واستمرار التصدعات والانشقاقات داخل الأحزاب السياسية، القديمة والحديثة، وعدم استقرارها.

ج- ضعف أداء الأحزاب وعجز عدد كبير منها عن التمثيل في البرلمان وتكوين قاعدة جماهيرية واسعة.

() انظر: المرجع السابق، ص 5.7

د. أسامة أحمد العادلي، مرجع سابق، ص 552 وما بعدها

د. على الدين هلال، مرجع سابق، ص 398 و399

د- التخوفات المتزايدة من التحول من نظام حزب مسيطر إلى حزب مسيطر جديد، وظهور احتكار للحياة الحزبية والبرلمانية والسياسية والاقتصادية، في مقابل تخوف مضاد بدأ يظهر في أعقاب أحداث 30 يونيو 2013، يخشى قيام حالة من الأحزاب الصغيرة التي تعجز عن بناء تحالفات حزبية قوية في ظل غياب الحزب الرائد، وعدم بلوغ مرحلة الاعتدال والوسطية في بنية النظام الحزبي.

(2) التناقضات والاختلالات المتعددة في قانون الأحزاب

السياسية

تؤدي هذه التناقضات والاختلالات إلى عرقلة بناء نظام حزبي تعددي تنافسي، وقد ارتبط ذلك بظروف سن القانون الساري للأحزاب السياسية، الذي لا تزال نصوصه، رغم ما أدخل عليها من تعديلات متعاقبة، تتحدث عن حماية المكتسبات الاشتراكية، وترى في الحزب السياسي مجرد جمعية أهلية لا يشغله السعي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بالطرق السلمية بما يكفل تداول هذه السلطة، ناهيك عن أن العقوبات المشددة الواردة بهذا القانون وكلها عقوبات سالبة للحرية إلى جنب مع التعقيبات والأعباء الكبيرة التي يتحملها الحزب من أجل التأسيس والاستمرار والحركة، وحرمان الأحزاب من أي دعم مادي أو عيني أو معنوي، كلها أمور تقف حجر عثرة أمام تفعيل العمل الحزبي والانخراط فيه، وتمنع قيام أبناء الطبقة الوسطى عماد أي نظام ديمقراطي مستقر - من تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها، وقصر ذلك على الأثرياء وحدهم مع ما في ذلك من تعارض مع مبدأ عدم التمييز وتكافؤ الفرص في شتى المجالات وحق المصريين كافة في تكوين الأحزاب السياسية - وهي مبادئ دستورية مستقرة منذ تعديل دستور 1971 في عام 2007 مروراً بدستور 2012، وانتهاءً بالدستور المعدل الصادر

في 18 يناير 2014.⁽⁶⁾

(3) تعزيز دور الأحزاب السياسية في بناء النظام السياسي المصري الديمقراطي

أكد دستور 2014 على إقامة الدولة الديمقراطية المدنية الحديثة وبناء نظام سياسي ديمقراطي، يقوم على مبادئ المواطنة، سيادة القانون، التعددية السياسية والحزبية، تتلائم فيه السلطة مع المسؤولية، مع احترام وكفالة حقوق الإنسان والمواطن المصري، والتداول السلمي للسلطة، الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة الشعب باعتباره مصدر جميع السلطات.⁽⁷⁾

وهي ذاتها المبادئ والقيم التي وردت في دستور 2012 الذي أكد في ديباجته على التمسك ببناء الدولة الديمقراطية الحديثة، «وإقامة نظام حكم ديمقراطي يرسخ التداول السلمي للسلطة ويعمق التعددية السياسية والحزبية، ويضمن نزاهة الانتخابات، وإسهام الشعب في صنع القرارات الوطنية»، كما أكدت على أن «سيادة القانون أساس حرية الفرد، ومشروعية السلطة، وخضوع الدولة للقانون»⁽⁸⁾.

() انظر: المرجع السابق، ص 22⁶

- د. أسامة أحمد العادلي، مرجع سابق، ص 559 وما بعدها.

() راجع نصوص المواد: 1، 4، 5 من دستور 2014⁷

() راجع ديباجة دستور 2012، ونصوص المواد أرقام: 1، 5، 6⁸

(4) تقوية دور الأحزاب السياسية في إقامة حياة برلمانية

سليمة في البلاد

من واقع تراكم خبرات الممارسة المكتسبة والتجارب المقارنة، نجد أنه يتعذر بناء نظام برلماني سليم وديمقراطي في ظل حزب مسيطر يتمتع بنصيب الأسد في تشكيل البرلمان مثلما يصعب قيام حياة برلمانية مستقرة في ظل نظام حزبي مبعثر ومشتمت، يصطبغ بالشكل الفسيفسائي في توزيع المقاعد داخل تشكيل البرلمان.

وإذا كانت التجربة البرلمانية المصرية قد عرفت على امتداد تاريخها الطويل منذ دستور 1923 احتكار حزب واحد للحياة السياسية والبرلمانية بدءاً من حزب الوفد، مروراً بالاتحاد الاشتراكي فالحزب الوطني الديمقراطي، ثم حزب الحرية والعدالة، فحزب مستقبل وطن، فإن من المتوقع أن يشهد هذا النموذج حالة التشتمت والتبعثر في تمثيل الأحزاب في البرلمان، وهو أمر يجب أن يؤخذ في الحسبان عند إجراء المراجعة الكلية والتنقيح الشامل لقانون الأحزاب السياسية، مثلما يجب أن يؤخذ كذلك في الحسبان عند تعديل قوانين مباشرة الحقوق السياسية وتنظيم مجلس النواب ووضع لائحته الداخلية.

(5) مقتضيات إعادة الثقة والاحترام المتبادل داخل النظام

الحزبي

إن المراجعة الكلية لقانون الأحزاب السياسية لا تقف عند حدود تعزيز دورها في عملية التحول الديمقراطي فقط، ولا عند حافة إقامة حياة برلمانية سليمة وقوية، ولكنها تنطلق ابتداءً - في ضوء الخبرة المتراكبة المصرية مقارنة بالخبرات المناظرة من قلب النظام الحزبي الذي يجب أن يقوم على المنافسة والثقة والاحترام المتبادل بعيداً عن الصراعات والعداوات التي ولدت أزمة ثقة متبادلة

بين الكيانات الحزبية، وأعطت للكيانات الحزبية القوية والمسيطرة الفرصة المواتية لإحداث تصدعات وانشقاقات داخل الأحزاب المنافسة والإقدام على ذلك دون خجل أو حياء، وبطرق ملتوية وغير مشروعة؛ تجربة الحزب الوطني الديمقراطي مع الأحزاب الأخرى خير شاهد لدرجة أن أغلبها أنشئ بمقتضى حكم قضائي، وتجربة حزب الحرية والعدالة مع حزب النور وما تعرض إليه من انشقاقات شاهد آخر لا يقل وضوحاً عن الشاهد السابق ويستدعى ذلك إلى جانب استخدام الأداة التشريعية في علاج مثل هذه المسائل، أن تتفق الأحزاب السياسية المصرية فيما بينها على ميثاق شرف أو مدونة سلوك في تعاملها مع بعضها البعض الآخر، وفى حملاتها الانتخابية، وتعاملها داخل البرلمان وخارجه، وبما يعطى لكل حزب دور في الحياة العامة وفى التمثيل البرلماني، وفى تكافؤ الفرص وعدم التمييز بينها لأي سبب من الأسباب.

(6) متطلبات إصلاح النظام الداخلي للأحزاب السياسية

بجانب إصلاح النظام الحزبي التعددي، فإن أحد أهم دوافع المراجعة الكلية لقانون الأحزاب هو إصلاح النظام الداخلي لكل حزب من الأحزاب السياسية؛ بحيث يؤسس هذا الحزب بطريقة ديمقراطية؛ ويمارس نشاطه ويؤدى دوره بطريقة ديمقراطية، فالحزب الذي لا يعرف الديمقراطية داخله ولا يعرف التداول السلمي لمناصبه، يعجز بطبيعة الحال عن أن يباشر العمل السياسي العام بطريقة ديمقراطية تقوم على مبدأ التداول السلمي للسلطة واحترام حقوق المعارضة والأقليات السياسية وإفساح المجال أمامها للمشاركة في العمل العام.

وتجربة الأحزاب السياسية المصرية - ربما بلا استثناء - فى نشأتها وتأسيسها وتسيير أعمالها وممارسة أنشطتها بل وحتى فى اختفائها وغيابها تعبر عن استئثار فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد واحتكارهم للعمل داخل هذا الحزب، بعيداً عن قواعده وجماهيره إن كانت له فى الأساس مثل هذه الجماهير، ولذلك

فإن هذه الأحزاب ترتبط بمؤسسيها وتأفل بغيابهم في الغالب الأعم، ولا تعرف هذه الأحزاب - في الغالب الأعم- زيادة منحنى الانتماء والعضوية فيها بقدر ما تعرف هبوط هذا المنحنى وتدليه بصورة مستمرة.

توصيات للمشروع المصري:

يحتاج قانون الأحزاب لعدد من التعديلات حتى يضمن كفاءة واستقلالية الأحزاب لتقوم بالدور المنوط بها لتحقيق نظام ديمقراطي حقيقي وليس فقط تعددية شكلية وعلى هذا فمن الممكن الاعتماد على عدد من الاستراتيجيات:

وضع مبادئ الحوكمة للأحزاب السياسية

يظهر الحل هنا بوضع مبادئ لحوكمة الأحزاب السياسية، بمعنى أهمية تطبيق قواعد ونظم الحوكمة التي تطبق في المؤسسات الاقتصادية على الأحزاب في مصر، مع الأخذ في الاعتبار أن الحديث هنا يجري على مؤسسات سياسية غير رسمية، وليس مؤسسات اقتصادية،

نصت المادة الخامسة من قانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية -معدلة بالقانون رقم 177 لسنة 2005- على أن: «يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي:

أولاً- اسم الحزب.

ثانياً- بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت - ويجب أن تكون جميع مقر الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفي غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية.

ثالثاً- المبادئ أو الأهداف التي يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف.

رابعاً- شروط العضوية في الحزب، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه.

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

خامساً- طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديموقراطي وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه القيادات والتشكيلات، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات.

سادساً- النظام المالي للحزب شاملاً تحديد موارده والمصرف الذي تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها.

سابعاً- قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.»

مقترحات الحل

كانت الأحزاب المصرية منذ تأسيس النظام الحزبي الحالي عبر سن قانون الأحزاب (قانون 40 لسنة 1977)، تتعرض لضغوط من الداخل، مرتبطة بهشاشة التنظيم، وقلة التمويل، ودكتاتورية القيادة، ومشكلات مرتبطة بآلية اتخاذ القرار.

وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان تحقيق ما يلي:

أ - وضع الأسس الضامنة للتداول السلمي للسلطة داخل الأحزاب، وذلك كله عوضاً عن الوضع الحالي المتعلق باستبداد القيادات وسلطوية اتخاذ القرار، والذي يجب أن يجد صداه ليس فقط في لوائح الأحزاب، ولكن (وهذا هو الأهم) في التطبيق إذا ما اتسمت بعض تلك اللوائح بالديمقراطية.

ب- إعمال قواعد الديمقراطية الداخلية فيما يتعلق بانتخاب المستويات التنظيمية في الأحزاب، وذلك بعيداً عن قواعد التزكية أو التعيين المعمول بها في أغلب الأحيان، ولعل الآلية الرئيسة هنا هي الانتخاب لكل المستويات القيادية الحزبية من القاعدة إلى القمة، ضماناً ليس فقط إلى تجديد الدماء بالأحزاب، بل والأهم أن تكون تلك الخطوات عبارة عن آلية لتدريب المواطن عضو الحزب أو من هم خارج العضوية الحزبية برؤية أن الأحزاب تتعامل بنزاهة وموضوعية واحترام لعقلية وذهنية المواطن، مما يكسب الأحزاب المزيد من الجماهيرية.

ج- تطبيق مبدأ ديمقراطية اتخاذ القرار الحزبي، وذلك بعيداً عن قواعد التراضي وتوافق الآراء التي أصبحت سائدة في العمل الحزبي المصري الراهن، ويتحقق ذلك عبر شغل كل المناصب الحزبية بالانتخاب وتداول السلطة في المواقع الحزبية، وعدم تركيز السلطة في يد أشخاص بعينهم، والمحاسبة الدورية للكافة، ووضع

آلية لفض المنازعات الداخلية، والإقرار بحتمية الاعتذار عند ارتكاب الأخطاء، وقبل ذلك بالطبع الإقرار بالاعتراف بالفشل حال وجوده.

د- التأكيد على دورية عقد المستويات التنظيمية للحزب، باعتبارها الضمانة الرئيسية للعملية الديمقراطية وللتجديد السياسي، وذلك مقابل شكلية وتكلس وسطحية تلك المستويات سواء على الصعيد المحلي أو القومي كما هو قائم الآن، ويضمن هذا الأمر دعم وتفعيل القواعد والقيادات الوسطى في الأحزاب السياسية في كل القطاعات الجغرافية، لأنه سيؤدي إلى وجود كادر معطاء ومقاتل يسعى لمحاسبة القيادات الراهنة للأحزاب السياسية، ويتم ذلك كله عبر تغيير اللوائح الحزبية ديمقراطياً، ونشر الوعي الحزبي أمام رجل الشارع، مما يفتح الأبواب أمام المزيد من العضوية، باعتبار أن كل تلك الأمور تدعم مصداقية المواطن المصري في العمل الحزبي، ومن ثم تنهي كل تلك الإصلاحات مناخ السلبية الشعبية تجاه الأحزاب، والذي ترزح الأحزاب السياسية المصرية فيه، ويصبح الحديث عن المواطن المستقل مقابل المواطن الحزبي هو الاستثناء، بدلا من الوضع الراهن الذي يصبح فيه الاستقلال هو القاعدة، والانضمام للأحزاب هو الاستثناء.

ه- إعمال قواعد الشفافية والرقابة الكاملة على كل المستويات الحزبية التنظيمية بغض النظر عن موضوعها، لا سيما ما يتعلق منها بموازنة الحزب السياسي، بدلا من حالة الفساد والإفساد الراهن، والذي أوصل مخالفات الأحزاب - وكثير منها مخالفات مالية- لساحات القضاء وردعات المحاكم، وهنا يشار لأهمية فصل الملكية عن الإدارة في الأبنية المركزية للحزب، والإقرار ببناء تنظيمي جغرافي جديد ومختصر، ووجود دورة مستندية للأمور المالية للأحزاب السياسية.

يتضح مما سبق، أن هناك استحالة في أن تتطور الأحزاب إلا عبر الأساليب التي ثبت نجاحها في البيئة التي نشأت فيها الأحزاب، وهي أوروبا الغربية، مع الأخذ

في الاعتبار ضرورة أن تكون تلك الأساليب والآليات تصلح في التعامل مع الأحزاب في البيئة المصرية. إضافة بالطبع إلى ضرورة إصلاح بعض الأمور التي ترتبط ببيئة عملها من خارجها.

في هذا الإطار، كان ينبغي وضع ملامح عامة لتطوير الأحزاب، بغية أن تعود للتفاعل مع الجماهير، بدلا من غيابها الذي أصبح بمثابة سمة لغالبيتها.

أولى تلك الملامح هي أهمية وضع مبادئ الحوكمة في الأحزاب، مع الأخذ في الاعتبار أن الحديث هنا يجرى على مؤسسات سياسية، وليس مؤسسات اقتصادية، وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان وضع الأسس الضامنة للتداول السلمي للسلطة داخل الأحزاب. وذلك كله عوضاً عن الوضع الحالي المتعلق باستبدال القيادات وسلطوية اتخاذ القرار، والذي يجب أن يجد صداه ليس فقط في لوائح الأحزاب، ولكن (وهذا هو الأهم) في التطبيق إذا ما اتسمت بعض تلك اللوائح بالديمقراطية.

من المفيد في ذات الإطار أعمال قواعد الديمقراطية الداخلية فيما يتعلق ليس فقط بديمقراطية اتخاذ القرار، بعيداً عن قواعد التراضي والتوافق السائدة، بل وأيضا انتخاب المستويات التنظيمية في الأحزاب وتداول السلطة داخلها، ووضع آليات واقعية لفض المنازعات الداخلية، وذلك بعيداً عن قواعد التزكية أو التعيين المعمول بها في أغلب الأحيان.

كذلك من المهم التأكيد على دورية عقد المستويات التنظيمية للحزب، باعتبارها الضمانة الرئيسية للعملية الديمقراطية والتجديد السياسي، وذلك مقابل شكلية وتكلس وسطحية تلك المستويات حالياً، مما سيؤدي لتواجد كادر معطاء ومقاتل يسعى لمحاسبة القيادات الراهنة للأحزاب، ويتم ذلك كله عبر تغيير اللوائح ديمقراطياً، مما يهدف معه إلى دعم الثقة ومصداقية المواطن في الأحزاب، بدلا

من الوضع الراهن الذي يصبح فيه الاستقلال عن الأحزاب هو القاعدة، والانضمام إليها هو الاستثناء.

(7) تجديد الحياة الحزبية وتشجيع الشباب على الانخراط في العمل الحزبي

يغلب على قيادات العمل الحزبي في مصر سيطرة " كبار السن " على العمل الحزبي، وعدم إتاحة الفرصة أمام الشباب للصدارة والقيادة إلا فيما ندر، ولذا فإن هذه الأحزاب تتجه صوب الجمود والانقراض والأفول، بينما المأمول والمنشود هو تجديد الحياة الحزبية وإتاحة الفرصة أمام الشباب للانخراط في العمل الحزبي وتولى المناصب القيادية فيها أو على الأقل إعدادهم خلال أجل معلوم وقصير لشغل هذه المناصب، الأمر الذي يعزز مشاركتهم في الشأن العام بوجه عام، لاسيما بعد تصددهم للمشهد السياسي العام بالبلاد في أحداث ثورة الخامس والعشرين من يناير ومراحلها المفصلية، وهو الأمر الذي لم يستمر طويلا، وتبعه حالة جلية من العزوف عن المشاركة العامة في العمل السياسي، والنفور من الحياة السياسية، وظهر ذلك بقوة في مشاركتهم المتواضعة في الاستفتاء على الدستور المعدل عام 2014م وفي الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نفس العام.

(8) تغيير طريقة إقرار قانون الأحزاب السياسية المكمل للدستور

يعتبر قانون الأحزاب السياسية من القوانين المكملة للدستور بمقتضى دستور 1971 وتعديلاته ودستور 2012 ودستور 2014م، وإذا كانت القوانين المكملة للدستور لم تتميز عن غيرها من التشريعات العادية في طريقة إقرارها في ضوء أحكام دستور 1971 ودستور 2012، فإن إقرارها في دستور 2014 أصبح يتطلب أغلبية خاصة مشروطة بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، فقد نصت المادة 121 من دستور 2014 على أن: «... وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس، كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات

الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له»، وهو أمر يستدعي أخذ هذا الموضوع في الاعتبار، وإدراج تعديل قانون الأحزاب السياسية ضمن أولويات الأجندة التشريعية القادمة لمجلس النواب الجديد إن لم يكن قبل ذلك.

(9) تقرير مبدأ التعددية الحزبية ودورها في تحقيق التداول السلمي للسلطة

يجب أن يتصدر مبدأ التعددية الحزبية الملامح والمقومات العامة التي يقوم عليها قانون الأحزاب السياسية؛ وذلك اتساقاً مع نصوص الدستور من جانب، وترسيخاً العملية التحول الديمقراطي وبناء الدولة الديمقراطية الحديثة من جانب آخر، باعتبار أن التنظيم الواحد لا يقوم على مبدأ الصراع الحزبي وإنما يأخذ بمبدأ الانقياد إلى رأي واحد.

وحرص المشرع الدستوري على قيام النظام القانوني للدولة على أساس مجموعة من المبادئ الدستورية التي استقرت في النظم السياسية المعاصرة وبات الالتزام بها من آيات شرعيتها وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون والذي يتضمن صيانة حق التقاضي وكفالة المحاكمة العادلة وحق الدفاع فيها، كما تضمن قيام النظام على أساس تعدد الأحزاب وحق المواطنين في تكوينها.⁽⁹⁾

قصد المشرع الدستوري من قيام النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس التعددية الحزبية إلى العدول عن التنظيم الشعبي الوحيد إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسي للدولة، باعتبار أن هذه التعددية إنما تستهدف أساساً الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها في إطار حقي الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلاً وقاعدة أساسية لها، ومن ثم كفلهما

() انظر في ذلك: الطعن رقم 7644 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 12 من أبريل لسنة 2010 - غير منشور⁹

الدستور للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية طبقا لنص المادة الرابعة منه، ويتولون ممارستها على الوجه المبين فيه، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هي التي تحمل في أعطافها تنظيما تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل إطارا لها ومعيارا لتقييمها وضابطا لنشاطها، وهي مصلحة يقوم عليها الشعب في مجموعه، ولم تكن التعددية الحزبية تبعا لذلك وسيلة انتهجها المشرع الدستوري لإبدال سيطرة أخرى، وإنما نظر إليها باعتبارها طريقا قويا للعمل الوطني من خلال ديمقراطية الحوار التي تتعدد معها الآراء وتتباين، على أن يظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطا في النهاية بإرادة هيئة الناخبين في تجمعاتها المختلفة، وهي إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها في المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذي تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدتها، وهو ما حرص الدستور على توكيده، بكفالاته حقي الانتخاب والترشيح، وجعلهم سواء في ممارسة هذين الحقين، ولم يجد التمييز بينهم في أسس مباشرتهما، ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض في أي شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية، لضمان أن يظل العمل الوطني جماعيا لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض.

ومن خلال هذه الجهود المتضافرة في بناء العمل الوطني تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها في إرساء دعائمها، وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة (4) من الدستور، الذي لا يعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا يفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفي هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توخيا دستوريا نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التي لا تمنح الأحزاب السياسية دورا في العمل الوطني يجاوز حدود الثقة التي توليها هيئة

الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أي نوع، ولا يقيدتها شكل من أشكال الانتماء سياسياً كان أو غير سياسي، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعاً، الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة، الفرص ذاتها التي يؤثرون من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم في تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية، ومما يؤكد ذلك أن الإعلان الدستوري لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية خاصة حق الترشيح والانتخاب بضرورة الانتماء الحزبي، مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن في الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وفي مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيداً عنها.

ولا شك أن مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وهما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية في هذا الشأن، يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أي تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز في هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية، وهو الأمر المحظور دستورياً، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبي قيماً على الحريات والحقوق العامة التي تتفرع عنها، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق العامة التي تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية، ويفرضها ركنها الأساسي الذي يقوم على التسليم بالسيادة للشعب على ما تنص عليه المادة (4) من الدستور.⁽¹⁰⁾

فقد توخى الدستور العدول عن التنظيم الشعبي الوحيد ممثلاً في الاتحاد الاشتراكي العربي، الذي كان مهيمناً وحده على العمل الوطني مسيطراً على مجالاته المختلفة لينصهر المواطنون جميعهم في إطار توجهاته لا يفارقونها فلا

() انظر في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا تنازع، في القضية رقم 12 لسنة 35 ق الصادر بجلسته 1 من فبراير لسنة 2020¹⁰

تاريخ النشر 11 من فبراير لسنة 2020 صفحة رقم 62.

يملكون لها تبديلاً بل يحملون عليها حملاً وينقلبون بها وعلى تباين اهتماماتهم نمطاً واحداً، فلا يتدبرون شئونهم أو يديرون حولها حواراً جاداً وهو ما يناقض ديمقراطية العمل الوطني ويخل بمفهومها المتجانس مع طبيعتها ويحيلها لغواً. وكان على واضعي الدستور في نطاق التزامهم الأصيل بالعدول عن الأوضاع التي جاوزها الزمن أو تخطاها التطور أو نبذتها النظم المعاصرة في أشكالها الأكثر تقدماً إهدار صيغة الاتحاد الاشتراكي العربي لجمودها وانغلاقها، ومجافاة مضمونها لحرية الخلق والابداع وهدمها لشخصية المواطن وتكامل عناصرها ولم يكن أمامهم من خيار إلا اعتناق التعددية الحزبية بديلاً عنها بوصفها إطاراً إيجابياً للحياة السياسية على تباين مستوياتها فلا تتلون بلون واحد، ولا تكون الإرادة الواحدة من أعلى محوراً لها بل يكون مناخها تبادلاً حراً غير معاق للآراء على اختلافها وإثراء لها في دائرة أعرض ليكون تلاقيها منبئاً عن الحقائق التي تتصل بها ذلك أن التعددية الحزبية تحمل في أعطافها تنظيماً يطرح عديداً من الآراء مبلوراً تعارضها، أو توافقها، تنافرها، أو تلاؤمها، مرجحاً بعضها على ما عداها على ضوء تقييمها في إطار من المصالح القومية بوصفها ضابطاً يحد من جموحها أو انفلاتها . ولم تكن التعددية الحزبية بالتالي صيغة اعتنقها الدستور لأبدال سيطرة تنظيم معين بغيره ولا تغليباً للتحكم بل قصد بضمانها أن تكون أسلوباً قوياً للعمل الوطني من خلال ديمقراطية الحوار - وما يتصل بها من سلطة التقرير - إنهاء لهيمنة الأقلية أياً كان وزنها الاجتماعي، كي لا تضل بأهوائها أو تقبع في ظلماتها.

ومؤدى ما تقدم أن الدستور اتخذ من التعددية الحزبية طريقاً فاعلاً لا وحيداً لتعميق المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، مؤكداً بذلك أن الديمقراطية لا يجوز أن تكون إجماعاً زائفاً أو تصالحاً مرحلياً أو عملاً لتهدئة الخواطر، وأنها في مضمونها ومرماها اعتصام بالإرادة الشعبية ليكون النزول عليها حقاً وواجباً وهي

باعتبارها كذلك ينافيها تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض في شأن الحقوق التي يمارسونها أو التمييز بينهم في ذلك لاعتبار يتعلق بانتماءاتهم السياسية أو ارتكائاً على آرائهم أو ميولهم أو عصبيتهم وينقضها كذلك ألا يكون التزامهم على مقاعد المجالس ذات الصفة التمثيلية حقاً لكل مواطن في الحدود التي يقتضيها تنظيم هذا الحق وبما يوفر الفرص ذاتها التي يؤثر من خلالها متكافئاً في ذلك مع غيره من المواطنين في تشكيل إطار للمصالح القومية وطرائق تحقيقها.⁽¹¹⁾

وتستهدف التعددية الحزبية أساساً الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها في إطار حقي الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلاً وقاعدة أساسية لها، فالتعددية الحزبية هي التي تحمل في أعطافها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها، وهي مصلحة يقوم عليها الشعب في مجموعه، ولم تكن التعددية الحزبية - تبعاً لذلك - وسيلة انتهجها المشرع الدستوري لإبدال سيطرة أخرى، وإنما نظر إليها باعتبارها طريقاً قوياً للعمل الوطني من خلال ديمقراطية الحوار التي تتعدد معها الآراء وتتناوب، على أن يظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً في النهاية بإرادة هيئة الناخبين في تجمعاتها المختلفة، وهي إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها في المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذي تعطيه بأصواتها للمتزامين على مقاعدها، وهو ما حرص الدستور على توكيده، بكفالاته حقي الانتخاب والترشيح، وجعلهم سواء في ممارسة هذين الحقين، ولم يجد التمييز بينهم في أسس مباشرتهما، ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض في أي شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق

() انظر في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 2 لسنة 16 ق الصادر بجلسته 3 من فبراير لسنة 1996 تاريخ¹¹

النشر 17 من فبراير لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 470 قاعدة رقم 27.

هذين الحقين للمواطنين - الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك - على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية، لضمان أن يظل العمل الوطني جماعيا لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض.⁽¹²⁾

ويتكامل مع هذا الملمح الجوهري النص على حظر قيام نظام الحزب الواحد؛ باعتباره لا يستقيم قط مع إقامة حياة ديمقراطية سليمة، وخبرات الممارسة السياسية الممتدة في النموذج المصري والنماذج المقارنة خير شاهد على ذلك؛ فالحزب الواحد لا يحقق ديمقراطية قط، ولا يؤدي إلى تنمية سياسية البتة، ولا يصلح لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، ولا حتى في بناء الأمة وتقوية الولاء والانتماء للدولة.

(10) تعريف الحزب في معناه السياسي المتعارف عليه دون مواربة

تُهرب قانون الأحزاب السياسية الساري من تعريف الحزب في دلالته المتعارف عليها التي تميزه عما سواه من قوى ومنظمات سياسية واجتماعية، ومحكه الأساسي هو السعي لبلوغ السلطة أو المشاركة فيها على الأقل، وقد ارتبط ذلك بالجو العام والحياة السياسية والاجتماعية المغلقة التي صاحبت ظهور هذا القانون، الذي لم يبلغ حتى ما في ظل دستور 1923 الذي قامت الأحزاب السياسية في ظله استناداً إلى نصه على حرية إنشاء الجمعيات، ويعود ذلك إلى حالة الانفتاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي والحراك العام الذي شهده المجتمع المصري في أعقاب الثورة الشعبية في عام 1919 وما تلاها.

وترتيباً على ذلك، وفى أعقاب ثورة شعبية مشهودة في الخامس والعشرين من يناير فقد بات من الضروري أن يضع قانون الأحزاب السياسية الجديد تعريفاً للحزب

() انظر في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 112 لسنة 34 ق الصادر بجلسة 2 من يونيو لسنة 2013¹²

تاريخ النشر 3 من يونيو لسنة 2013، والقضية رقم 20 لسنة 34 ق الصادر بجلسة 14 من يونيو لسنة 2012 تاريخ النشر 14 من

يونيو لسنة 2012

ينص صراحة على دوره المتميز في الوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه بما يحقق التداول السلمي الحقيقي للسلطة في البلاد.

(11) التأكيد على كفالة حرية تكوين الأحزاب السياسية

من الملامح الهامة التي يجدر أن تأتي في القانون الجديد للأحزاب السياسية كفالة حرية تكوينها وحق كل مواطن في تأسيسها دونما تمييز أو تفضيل لفئة أو فرد على حساب سواهم، وبطبيعة الحال فإن ذلك يستقيم تماما مع ما جاء بالمادة (74) من دستور 2014، وهو مبدأ دستوري أصبح راسخا منذ تعديل دستور 1971 في عام 2007، وفى الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 وفى دستور 2012 الصادر في 25 ديسمبر 2012م.

ضمان حرية تكوين الأحزاب:

مما سبق طرحه، نجد أن قانون الأحزاب المصري لا يضمن أحد أهم المبادئ التي تنص عليها المعاهدات والمواثيق الدولية وهي حرية تكوين الأحزاب، وعليه فمن أهم استراتيجيات تعديل قانون الأحزاب هو العمل على تنقيحه حتى يصبح متوافق مع هذه المبادئ.

من هنا من الممكن أن يتم إدخال تعديلات واضحة على قانون الأحزاب تضمن أن يتم إنشاء الأحزاب بالإخطار دون إعطاء الحق للجنة قضائية في الفصل في أحقية إنشاء الحزب من عدمه.

ويجدر الإشارة أيضا إلى أن العبارات والمصطلحات الفضفاضة في القانون المصري كالسلام الاجتماعي، على سبيل المثال تحد من حرية تكوين الأحزاب حيث أنها تعطي ذريعة للسلطة حتى تفسرها كما يترأى لها ويتيح هذا للسلطة فرصة للسيطرة على عملية إنشاء الأحزاب، وبالتالي وحتى لا يتعارض القانون مع للدستور الحالي في نصه على مبدأ حرية تكوين الأحزاب يجب أن يتم حذف أي

عبارات غير واضحة ومبهمه من شأنها أن تؤثر على حرية تكوين الأحزاب، ومن الممكن في هذه الحالة الاكتفاء باشتراط التزام الأحزاب بالمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كما كان الحال في عدد من نماذج القوانين حول العالم، وأيضاً أهمية النص على ضرورة التزام الأحزاب بالسلمية وتجريم إنشاء تنظيمات مسلحة وعدم التمييز.

(12) توظيف القانون الجديد في ترشيح التعددية الحزبية

إذا كان في صدارة الملامح العامة للقانون الجديد للأحزاب توكيد مبدأ التعددية الحزبية وحظر نظام الحزب الواحد، فإن الأمر يستوجب كذلك أن يوظف القانون الجديد في ترشيح نظام التعددية الحزبية، بحيث ينحو نحو الاعتدال والوسطية بعيداً عن الإفراط الذي يؤدي إلى سيولة كبيرة في إنشاء الأحزاب السياسية، أو التفريط الذي يسهم في غلبة حزب واحد مسيطر على الحياة السياسية والبرلمانية.

(13) منح الثقة للأحزاب السياسية ودورها في الحياة السياسية

وهو أحد الملامح الجديدة بأن تبرز في القانون الجديد للأحزاب السياسية، بحيث تؤدي دوراً فاعلاً ومؤثراً في الحياة السياسية، وإقامة النظام الديمقراطي السليم، وبدء حياة برلمانية رشيدة، وإتاحة الفرصة كاملة أمام هذه الأحزاب للتحرك السياسي ومباشرة العمل الحزبي دون قيود، ودعمها وتشجيعها ومنحها الثقة الكاملة للمشاركة في الشأن العام.

(14) تبسيط إجراءات إنشاء الأحزاب وممارستها لأنشطتها السياسية

يحتوي قانون الأحزاب السياسية الساري، حتى بعد تعديله الواسع في عام 2011، على مجموعة من الإجراءات التي تقيد إنشاء الأحزاب السياسية، وتعرقل ممارستها لأنشطتها السياسية، ومن ثم فإنه يجب العمل على تبسيط هذه الإجراءات، مما يعطى دفعة قوية للأحزاب السياسية نحو الانطلاق، وتشجيع الشباب على الانضمام إلى عضويتها وممارسة العمل الحزبي بحرية وتفاؤل.

والفهم الصحيح لأحكام الدستور ومراد نصوص القانون المذكور يقتضي العمل على تشجيع أكبر عدد ممكن من المواطنين على المشاركة الإيجابية في الشؤون العامة، ومنها الشأن السياسي، وعدم التشدد على غير أساس من الدستور أو القانون في فرض قيود على حرية الأحزاب.⁽¹³⁾

(15) تقنين دعم الأحزاب بشتى الصور المتاحة (التمويل)

حرمت تعديلات 2011 على قانون الأحزاب السياسية هذه الأحزاب من الدعم المالي المتواضع الذي كان يمنح لها فيما مضى، وفي مقابل ذلك اشترطت إجراءات، فيما يتعلق بعدد المؤسسين للحزب ونشر الإعلان في عدة صحف سيارة، تزيد الأعباء المالية على هذه الأحزاب السياسية.

ومعلوم أن دعم الأحزاب السياسية بشتى الصور أمر متعارف عليه في العديد من الأنظمة السياسية المقارنة، وهذا الأمر مطلوب بصورة ملحة في الحالة المصرية، على أن يجرى ترشيده ذلك بحيث يقتصر بمعدل أداء كل حزب في الشأن العام.

() انظر في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 37967 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 19 من فبراير لسنة 2011 صفحة 13

ويستند الدعم المالي المقدم من الدولة للأحزاب يمكن في الرغبة في ضمان استقلال الأحزاب أمام أصحاب المصالح وكذا تحقيق المساواة بين الأحزاب التي لا تستطيع تحصيل مبالغ كبيرة من قيمة اشتراكات العضوية في الأحزاب.

يتضح لنا أن من أهم الإشكاليات التي قد تؤثر على مدى فعالية الأحزاب والممارسة السياسية هي قضية التمويل السياسي وهي ترتبط بشكل كبير بكيفية ضمان فاعلية وكفاءة الحزب السياسي، حيث أنه بالرغم من عدم ارتباط كفاءة الحزب بالتمويل، تحتاج الأحزاب السياسية للتمويل المناسب حتى تحقق وظائفها، وهنا تظهر إشكالية التداخل بين رأس المال والسياسة التي لم يحاول القانون تفاديها إلا في النقطة المتعلقة بالتمويل الأجنبي، وفي هذه الحالات يسيطر رأس المال على المجال العام مما يؤدي لوجود أحزاب بلا برامج وأهداف واضحة.

وعلى هذا فالاستفادة من التجارب والخبرات الدولية السابق ذكرها فيما يخص دعم الدولة للأحزاب، يتم النص في القانون على ضرورة الدعم المادي من قبل الدولة للأحزاب، ولكن بشروط واضحة كما في النموذج الدانماركي مثل الدعم مقابل عدد الأصوات الانتخابية أو عن طريق استحداث هيئة كصندوق تمويل الأحزاب البرازيلي والذي يعتمد بشكل أساسي على التبرعات. يجدر الإشارة أيضا إلى ضرورة نص القانون على توفير الدولة للدعم العيني وذلك من خلال أن ينص القانون على حق الأحزاب في استخدام منشآت الدولة المخصصة للمؤتمرات والمعارض ومؤسسات الدولة الإعلامية المقروءة والمرئية بشكل مجاني أو بأسعار رمزية كما هو الحال في تجربة السويد وكذلك الإعفاء من رسوم الشهر العقاري للأحزاب محل التأسيس.

البحث عن أسس لتمويل الأحزاب

من الضروري إعمال قواعد الشفافية والرقابة الكاملة على كل المستويات الحزبية التنظيمية، بغض النظر عن موضوعها، لا سيما ما يتعلق منها بميزانيات الأحزاب.

يعتبر التمويل أحد أبرز أسباب المشكلات التي تعاني منها الأحزاب السياسية من الداخل، فمن خلال التمويل تستطيع الأحزاب السياسية أن تؤدي مهامها ليس فقط قبل ذاتها وقبل أعضائها عبر تفعيل العمليات التنظيمية كالمؤتمرات وغيرها، بل قبل المواطن من خارجها، كي يشعر بوجودها، عبر مساهمتها في عملية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

نصت المادة الحادية عشر من قانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية -معدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2011- على أن: «تتكون موارد الحزب من اشتراكات أعضائه، وتبرعات الأشخاص الطبيعيين المصريين، وكذلك من حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي.

ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب.

ولا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية.

ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين، وذلك في نهاية كل عام.

ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أي ضريبة.»

كما نصت المادة الثانية عشر منه -معدلة بالقانون رقم 144 لسنة 1980- على أن: «لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.

ويجب على الحزب أن يودع أمواله في أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقاً للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بهذه التقارير».

ونصت مادته الثالثة عشر على أن: «تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية».

ونصت المادة الرابعة عشر منه على أن: «تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور، وتسري عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر من مقر الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة، وإلا اعتبر التفتيش باطلاً.

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه».

وكانت المادة رقم 18 من القانون ذاته -معدلة بالقانون رقم 177 لسنة 2005؛ قبل إلغائها بالقانون رقم 12 لسنة 2011 - تنص على أن: «تقدم الدولة دعماً مالياً سنوياً للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلس الشورى، وتتولى لجنة شؤون الأحزاب السياسية توزيعه على النحو الآتي:

(1) مائة ألف جنيه سنوياً لكل حزب لمدة عشر سنوات، ويشترط لاستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به أحد مرشحيه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى.

(2) خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه للحزب الواحد».

مقترحات الحل:

وفي هذا الصدد يمكن إبراز العديد من المقترحات لدعم تمويل الأحزاب السياسية دون تحميل الدولة سوى أعباء مالية محدودة، على النحو التالي: -

أ - فتح المجال أمام الأحزاب السياسية لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية المحدودة غير الضخمة لتمويل أنشطتها السياسية، وهو ما يمكن تبريره بأن الأحزاب مؤسسات سياسية يفترض أنها تعبر عن كيانات اجتماعية، وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى إمكانية تقنين قيام الأحزاب بممارسة أنشطة كتلك التي يمولها الصندوق الاجتماعي للتنمية أو كمشروعات الأسر المنتجة التابعة للجمعيات الأهلية، مع إمكانية تأمين ذلك بوضع تلك الأنشطة تحت رقابة أجهزة محاسبية كالجهاز المركزي للمحاسبات، لضمان عدم القيام بأنشطة اقتصادية غير

مشروعة قانونًا، أو إنفاق أرباحها في غير أغراضها الملائمة، أو تنازع قادة الحزب على اقتسام منافع تلك الأنشطة، بما يشير إلى إمكانية فتح الباب أمام انتشار الفساد.

ب - إمكانية فتح باب التبرع للأحزاب السياسية من قبل الجهات والمؤسسات والمنظمات المصرية، ذات الشخصية الاعتبارية، وهذا الأمر لن يضر الدولة، لأنه منفذ بالفعل في الجمعيات الأهلية المصرية وعددها يتجاوز الـ 40 ألف جمعية، حيث ينظم القانون الخاص بتلك الجمعيات تلك الأمور بسلاسة ويسر، لذلك فإنه من باب أولى أن يسري على الأحزاب التي لا يزيد عددها على 112 حزبًا في أكثر التقديرات.

ج- قيام الدولة بتقديم دعم مالي للأحزاب، شرط أن يرتبط هذا الدعم بتمثيل الحزب عبر الانتخاب في مجلس النواب أو الشيوخ أو المجالس المحلية (عقب عودتها)، وذلك وفق نسب محددة لا تسفر عن تعميق الهوة بين حزب الأغلبية وأحزاب الأقلية أو المعارضة.

د- إعفاء الأحزاب السياسية من جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بصحفا أسوة بمقارها، وإعفاء التبرعات بمختلف مصادرها السابق الإشارة إليها من أوعية الضرائب النوعية، وفي هذا الصدد يشار إلى أن الدولة تقرر وفقا لبرامج الخصخصة إعفاءات ضخمة لاستثمارات رجال الأعمال، ومن ثم يكون من باب أولى تقرير القوانين لإعفاءات ضريبية للأحزاب سعيا لقدر أكبر من التنمية السياسية.

هـ- ابتكار بعض المشروعات التي لا تتعارض بالضرورة مع قانون الأحزاب، ودون اعتراض من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات، مثل إنشاء مشروع لتقوية الطالب، وتقديم الخدمات الطبية في مقرات ملحقة بالأحزاب، وإنشاء مراكز لدراسة الكمبيوتر وتعليم اللغات الأجنبية، والموافقة على قيام الأحزاب بإنشاء دور نشر

خاصة بالكتب والمجلات، وقيام الأحزاب بإصدار صحف الإعلانات الخاصة، مع تضمين بعض صفحات تلك الصحف نصوصا موجزة من برامج الأحزاب السياسية، كي يتم إلباسها لباسا شرعيا، فتصبح كما لو كانت صحيفة تخدم أغراض الحزب، وفقا لما نص عليه قانون الأحزاب.

(16) ضمان وصول الأحزاب القائمة لوسائل الإعلام:

يجب ضمان حق الحزب في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة لعرض اتجاهاته بشأن القضايا العامة ومطالب ومشكلات جماهير الشعب.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: [أَلْزَمَ الْمُشَرَّعُ اِتِّحَادَ اَلْإِذَاعَةِ وَالتَّلْفِزِيُونِ تَخْصِيصَ جَانِبٍ مِنْ وَقْتِ اَلْإِرْسَالِ اَلْإِذَاعِيِّ وَالتَّلْفِزِيُونِيِّ فِي مِيَقَاتِ زَمَانِيٍّ مَوَاقِبَ لِلإِنْتِخَابَاتِ ، وَجَانِبَ مِنْهُ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا اَلْمِيَقَاتِ لِلأَحْزَابِ اَلْسِّيَاسِيَّةِ لِعَرْضِ اَتِّجَاهَاتِهَا اَلْفِكْرِيَّةِ - أَوْجَبَ اَلْمُشَرَّعُ اَلْمُسَاوَاةَ فِي اَلْمُعَامَلَةِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ اَلأَحْزَابِ اَلْسِّيَاسِيَّةِ وَعَدَمَ اَلتَّمْيِيزِ بَيْنَهَا لِأَيِّ سَبَبٍ ، تَحْقِيقًا لِمَبْدَأِي اَلْمُسَاوَاةِ وَتَكَافُؤِ اَلْفُرْصِ اَللَّذِينَ يَسْتَطِيلَانِ إِلَى اَلجَمَاعَاتِ اَلْمُنظَّمَةِ طَبَقًا لِقَانُونِ اَلأَحْزَابِ اَلْسِّيَاسِيَّةِ - تَرْتِيبًا عَلَى ذَلِكَ : اِمْتِنَاعُ اَلإِتِّحَادِ اَلْمَذْكُورِ عَنِ تَمْكِينِ اَلْحِزْبِ اَلْسِّيَاسِيِّ مِنْ عَرْضِ بَرَامِجِهِ وَاتِّجَاهَاتِهِ اَلْفِكْرِيَّةِ بِوَسَائِلِ اَلإِعْلَامِ اَلْمَمْلُوكَةِ لِلدَّوْلَةِ بِقَالَةِ إِنَّ اَلْحِزْبَ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِطَلَبِ اَلْقِيَامِ بِأَيِّ مِنْ ذَلِكَ يُعَدُّ اِمْتِنَاعًا مِنْهُ عَنِ تَنْفِيذِ مَا أَوْجَبَ اَلْقَانُونُ عَلَيْهِ اِتِّخَاذُهُ دُونَ تَقْدِيرِ أَوْ تَعْلِيْقِ عَلَى آيَّةِ إِرَادَةٍ أَوْ إِجْرَاءٍ مِنْ قِبَلِ اَلأَحْزَابِ اَلْسِّيَاسِيَّةِ ، وَهُوَ مَا يُشكِّلُ قَرَارًا إِدَارِيًّا سَلْبِيًّا مُخَالِفًا لِقَانُونِ. (14)]

() المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 14400 لسنة 55 ق الصادر بجلاسة 6 من نوفمبر لسنة 2010 صفحة رقم 87.14

(17) ضمان ديمقراطية العمل داخل الأحزاب السياسية

تناول قانون الأحزاب السياسية الساري نظام العمل داخل هذه الأحزاب، بيد أنه لم يتعرض للمبادئ الحاكمة لهذا النظام الداخلي وفى مقدمتها ديمقراطية العمل داخل الأحزاب سواء ما يتعلق منها باختيار قياداتها أم ما يندرج في إطار ممارسة مهامها واختصاصاتها، وشؤونها المالية وما إلى ذلك من مسائل العمل الداخلي في كل حزب، ولما كانت هذه المبادئ الحاكمة على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة، فإنه يجب في مشروع القانون الجديد للأحزاب السياسية أن يأخذ مثل هذه الأمور في الاعتبار.

تحفيز الديمقراطية:

تم طرح سابقا فكرة أن الإطار التشريعي يحكم الممارسة على أرض الواقع، وهنا نأتي لأهمية أن يتضمن قانون الأحزاب نصوص ومواد تعمل على خلق مجالا واسعا للممارسة الديمقراطية تحديدا في ظل السياق العالمي الذي أصبح فيه مبدأ الديمقراطية والديمقراطية التمثيلية مثار جدل ونقاش واسع مما يطرح عدة تساؤلات حول دور الأحزاب في تحفيز ونشر قيم الديمقراطية، في هذا السياق نجد أن القانون المصري لم يتطرق لهذا المبدأ. ومن أهم التعديلات التي يجب إدخالها على قانون الأحزاب، هو استحداث مادة بالقانون تنص على ضرورة الانتخابات الداخلية للأحزاب والتي يجب أن تتم بصورة ديمقراطية كما نرى في الخبرة الإسبانية حيث نص الدستور على هذا.

من أهم المحفزات للممارسة الديمقراطية أيضا هي المحليات، لم يتطرق قانون الأحزاب الحالي للمحليات على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه المحليات في أي نظام ديمقراطي راسخ، وعلى هذا فكما أشرنا للحالة الدانماركية فالإطار التشريعي المنظم لعمل الأحزاب هناك قد وضع شرط التمويل للأحزاب كأداة

لتحفيز الأحزاب على الاهتمام بالمحليات والمشاركة بانتخاباتها حيث أنها من ناحية تعمل على خلق قاعدة شعبية واسعة للحزب وخصوصاً الأحزاب الناشئة ومن الناحية الأخرى، فهي تعتبر ضمانة للعملية الديمقراطية حيث أنها تعمل على دمج المواطنين في عمليات صنع السياسات.

وعلى هذا فيجب أن ينص قانون الأحزاب صراحة على أهمية المحليات ووضع شروط لتمويل الأحزاب، من ضمنها أن يعمل الحزب على دخول الانتخابات المحلية، وأن يحصل على عدد محدد من الأصوات الانتخابية مقابل أن يحصل على دعم مادي من الدولة.

(18) تخفيف العقوبات والحد من العقوبات المقيدة للحريات في القانون

جاءت العقوبات على مخالفة قانون الأحزاب السياسية كلها مقيدة للحريات، ولما كان العمل الحزبي في المقام الأول عملاً تطوعياً يعتمد على مبادرات الأشخاص، فإن من الأولى أن تتركز مخالفات أحكام هذا القانون في نطاق العقوبات المالية في صورة غرامات، وأن يراعى الحد قدر المستطاع من العقوبات المقيدة للحريات، التي تبدو في حد ذاتها كافية للإحجام عن ولوج العمل الحزبي والإسهام في الحياة الحزبية.

(19) توفيق الأحزاب القائمة لأوضاعها في ضوء أحكام القانون الجديد

من الأهمية بمكان أن ينص في الأحكام الانتقالية بمشروع القانون الجديد المقترح للأحزاب السياسية على حكم انتقالي يقضى بأن تقوم الأحزاب السياسية القائمة وقت صدور القانون بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون الجديد، وذلك خلال مدة محددة (سنة أشهر على سبيل المثال) مع جواز مدها لفترة أخرى مماثلة عند الاقتضاء، وذلك بدلاً من أن تترك هذه الأحزاب قائمة دون توفيق أوضاعها.

المطلب الثالث: مواجهة المشكلات الخارجية للأحزاب

كما سبق القول، ترتبط المشكلات الخارجية للأحزاب بأمور قليلة، لكنها في غاية الأهمية، بل لا نبالغ القول بأن بقاء تلك المشكلات مع حلحلة المشكلات الداخلية سألغة الذكر، لن يؤدي إلى تجاوز مشكلات النظام الحزبي في مصر، وفي هذا الصدد يشار إلى اثنتين فقط من تلك المشكلات المهمة:

1- الحد من عدد الأحزاب

بعد أربعة عقود ونصف من التجربة الحزبية الثالثة، اتضح وجود أربع اتجاهات فكرية وإيديولوجية حزبية مصرية دون سواها: اليسار ذو الصبغة الاشتراكية، واليمين ذو الصفة الرأسمالية، وتيار الوسط، ورابعها، التيار ذو الصبغة الدينية.

يبلغ عدد الأحزاب السياسية في مصر في أدنى التقديرات 82 حزبا، وفي أكثرها 112 حزبا، وهذا العدد كبير للغاية، وهو يفترض أن هناك نحو 100 قضية مصرية جوهرية مختلف عليها، كي يؤسس هذا الكم الهائل من الأحزاب، جدير بالذكر أن هذا العدد الكبير من الأحزاب السياسية نشأ في الأعوام القليلة السابقة تعبيرا عن حالة الرغبة في الانطلاق من بوتقة التضييق على العمل السياسي التي وسمت بها حقبة الرئيس المصري الراحل حسني مبارك، حيث كانت الأحزاب وقتئذ لا يتجاوز عددها 24 حزبا، عشية أحداث 25 يناير 2011، اليوم وبعد أربعة عقود ونيف من التجربة الحزبية الثالثة، اتضحت ملامح الاتجاهات الإيديولوجية والفكرية في الساحة السياسية المصرية، بوجود أربع اتجاهات فكرية وإيديولوجية حزبية مصرية دون سواها، أولها، اليسار ذو الصبغة الاشتراكية، وثانيها، اليمين ذو الصفة الرأسمالية (بغض النظر عن حالة اللبس في انطباق تلك المفاهيم في الواقع

المصري عما هو متعارف عليه بشأنها في الغرب)، وثالثها، تيار الوسط، ورابعها، التيار ذو الصبغة الدينية.

وتقترح تلك المقالة أن تبتكر آلية غير قانونية (حتى لا يوصف قانون يحد من عدد الأحزاب بعدم الدستوري)، تهدف إلى تشجيع الأحزاب السياسية على الاندماج فيما بينها، ضمن الاتجاهات الفكرية الواضحة آنفة الذكر، بحيث يصبح عدد الأحزاب السياسية على الساحة المصرية لا يتجاوز الـ 20 حزبا، وهو ما سيتم التطرق إليه في البند التالي مباشرة.

2- إصلاح قانون الانتخاب

لوحظ في الانتخابات الأخيرة لمجلس النواب مدى الرفض الشعبي الكبير لأسلوب القائمة المطلقة، وهو ما اتضح في نسبة بطلان التصويت لهذا الأسلوب والتي وصلت إلى 24.2%

يعتبر التمثيل الحزبي في المجلس التشريعي واحدا من الأسس المهمة لوجود الأحزاب، ولا يبالغ أحد في القول بأن نشأة الأحزاب منذ قرون قليلة مضت كانت نتيجة وجود التكتلات الفكرية في المجالس التشريعية، من هنا تنبع أهمية مجلس النواب للأحزاب السياسية.

نصت المادة رقم 102 من الدستور -معدلة في عام 2019- على أن: «يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصريا، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي، أو القائمة، أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

ونصت المادة 250 منه على أن: «يشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (180) عضواً.

وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

وينتخب ثلثاً أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذي ينظمه القانون».

مجلس الشيوخ:

قانون رقم 141 لسنة 2020 بشأن إصدار قانون مجلس الشيوخ.

عدد الأعضاء

مادة رقم 1: «يشكل مجلس الشيوخ من (300) عضو، وينتخب ثلثاً أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن (10%) من إجمالي عدد المقاعد»

توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة

مادة رقم 2: «يكون انتخاب مجلس الشيوخ بواقع (100) مقعد بالنظام الفردي، و (100) مقعد بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما».

تقسيم الدوائر الانتخابية

مادة رقم 3: «تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد (27) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخص لدائرتين منهما عدد (15) مقعدا لكل منها، ويخصص للدائرتين الأخرين عدد (35) مقعدا لكل منها، ويحدد نطاق ومكونات كل منها على النحو المبين بالجدولين المرفقين بهذا القانون.

وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات».

القائمة الانتخابية

مادة رقم 4: «يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة، وعددا من الاحتياطيين مساويا له.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (15) مقعدا لثلاثة نساء على الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (35) مقعدا لسبع نساء على الأقل.

ولا تقبل القائمة غير المستوفية أيا من الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم.

وفي جميع الأحوال، يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح».

وجوب استمرار الصفة الانتخابية

مادة رقم 5: «يشترط لاستمرار العضوية بمجلس الشيوخ أن يظل العضو محتفظا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلا أو صار المستقل حزبيا، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس».

مجلس النواب.

قانون رقم 46 لسنة بشأن إصدار قانون مجلس النواب.

عدد الأعضاء

مادة رقم 1 - معدلة بالقانون رقم 140 لسنة 2020 - : «يشكل مجلس النواب من (568) عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن (25%) من إجمالي عدد المقاعد، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على (5%)، وذلك كله وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون».

مادة رقم 2 - معدلة بالقانون رقم 198 لسنة 2017 - : «في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالصفات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الفلاح: من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيما في الريف،

وبشـرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.

العامل: من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً في السـجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويُستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية.

الشاب: من بلغت سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

المواطن ذو الإعاقة: من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات، بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

المصري المقيم في الخارج: من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح. ولا يعتبر مقيماً في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أو المعار أو المنتدب، في الخارج. وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية».

توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة

مادة رقم 3 - معدلة بالقانون رقم 140 لسنة 2020 - :«يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (284) مقعدا بالنظام الفردي، و (284) مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما».

تقسيم الدوائر الانتخابية

مادة رقم 4 - معدلة بالقانون رقم 140 لسنة 2020 - :«تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منها عدد (42) مقعدا لكل منها، ويخصص للدائرتين الأخرين عدد (100) مقعد لكل منها، ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها ولكل محافظة. وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات».

التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين

مادة رقم 5 - معدلة بالقانون رقم 140 لسنة 2020 - :«يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة (وعددا من الاحتياطيين مساويا له.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (42) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

ثلاثة مترشحين من المسيحيين.

مترشحين اثنان من العمال والفلاحين.

مترشحين اثنان من الشباب.

مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة.

مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (21) امرأة على الأقل.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (100) مقعد الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

تسعة مترشحين من المسيحيين.

ستة مترشحين من العمال والفلاحين.

ستة مترشحين من الشباب.

ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (50) امرأة على الأقل.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتوافر في المترشحين الاحتياطين ذات الأعداد والصفات المشار إليها، ولا تقبل القائمة غير المستوفية أياً من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم.

وفي جميع الأحوال، يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.

وجوب استمرار الصفة الانتخابية

مادة رقم 6 - معدلة بالقانون رقم 92 لسنة 2015 - «يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس».

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

قانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن إصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

حق الاقتراع

مادة رقم 1 - معدلة بالقانون رقم 140 لسنة 2020 - «على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يبشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:
أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب كل من:

1- رئيس الجمهورية.

2- أعضاء مجلس النواب.

3- أعضاء مجلس الشيوخ.

4- أعضاء المجالس المحلية.

ويُعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء المجالس المحلية طبقاً لأحكام القوانين الخاصة التي تصدر في هذا الشأن».

مادة رقم 2 - معدلة بالقانون رقم 92 لسنة 2015-: «يُحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

أولاً:

1- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.

2- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009

ثانياً:

1- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (132) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

2- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية.

3- من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله.

- 4- من صدر ضده حكم نهائي بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
- 5- من صدر ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.
- 6- المحكوم عليه بحكم نهائي في جنائية.
- 7- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون.
- 8- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:
- (أ) لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.
- (ب) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.
- ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 5، 6، 7، 8) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفي البندين (3، 4) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره».

ويعد شكل النظام الانتخابي أحد أهم العوامل التي تتوقف على التمثيل للأحزاب في البرلمان -إن لم يكن أوحدها- هو، والمعروف أن هناك شكلين مميزين لهذا التمثيل:

الشكل الأول: النظام الأغلبية عبر قاعدة +1%50، ومن أبرز أساليبه الأسلوب الفردي، والقائمة المطلقة؛

والشكل الثاني: النظام النسبي عبر قاعدة التمثيل وفق ما حصل عليه الحزب من أصوات.

ولا شك أن النظام الثاني هو الذي يبرز الأحزاب ويدعم وجودها في البرلمان ومن ثم في المجتمع، وهو الذي يفرز الغث من السمين منها، وبالتالي يكون هذا النظام آلية جيدة وطبيعية للحد من عدد الأحزاب الكبير في الساحة المصرية، كما أنه يمنع أي قوى أو جماعة إرهابية من خوض الانتخابات.

وبالنظر إلى النظام الأغلبي، فهو يدعم القبلية والجهوية، ويجعل من النائب ممثلاً للدائرة الضيقة وليس ممثلاً للأمة المصرية، كما أنه يدعم الطائفية، ويسهم في الحجر على من حصل على 49% من أصوات الناخبين، وبالطبع يزداد الطين بلة لو كان هذا النظم الأغلبي يتم العمل به عبر أسلوب القائمة المطلقة، لما في هذا الأسلوب من إبراز كل العيوب السابقة، إضافة لكونه يجعل التمثيل في البرلمان أقرب إلى التعيين، خاصة مع الأحزاب القريبة من دوائر صنع القرار، ويرنو بالانتخابات إلى أسلوب التزكية، منه للاختيار الشعبي السليم، وقد لوحظ في الانتخابات الأخيرة لمجلس النواب مدى الرفض الشعبي الكبير لأسلوب القائمة المطلقة، وهو ما اتضح في نسبة بطلان الصوت لهذا الأسلوب والتي وصلت إلى 24.2%، وهي نسبة لم تبلغها الأصوات الباطلة في أية انتخابات في العالم، ما جعل الانتخابات لدى أولي النهى بمثابة استفتاء على هذا الأسلوب المعيب الذي لم تعد تتمسك به في النظم الانتخابية حول العالم سوى أربع دول على سبيل الحصر.

من هنا يقترح إعمال نظام الانتخابات النسبية، وهناك عديد من المقترحات التي يمكن من خلالها - عبر هذا النظام - تجاوز عقبة الكوتات الاجتماعية التي جاء بها الدستور.

هذه هي أبرز المشكلات التي تعاني منها الأحزاب السياسية في الوقت الراهن، وتلك بعض الحلول العملية للتعامل معها، عسى أن تقوم الأحزاب المصرية مستقبلا في المساهمة في جهود التنمية، ما يجعلها تشارك في حمل الأعباء التي تنبؤ بها أولي القرار.

3- تنظيم آلية لدمج الأحزاب:

هناك وجهة نظر تقول إن الاندماج والائتلاف بين الأحزاب المتشابهة في الفكر والبرامج يكون أفضل من الفرقة والخلاف؛ ذلك أن وجود عدد كبير من الأحزاب السياسية لا يعنى بالضرورة أن الظاهرة صحية، بقدر ما يعكس حالة الضعف والوهن الذي تشهده الساحة الحزبية المصرية. ولكن على أي أساس يقوم هذا الاندماج؟ ومن الموكل له بالدعوة لاندماج الأحزاب نفسها أم قوة نظامية خارج هؤلاء الأحزاب؟ وما هو الوقت والتكتيك المناسب للاندماج؟

إن اندماج الأحزاب في كيانات كبرى أمر اختياري للأحزاب فقط لا غير لا يمكن أن يكون ذلك بقانون أو بقرار من لجنة شئون الأحزاب أو أي جهة أخرى سيادية أو تنفيذية.

إن الاندماج أمر اختياري ويجب أن يبدأ بتحالفات أو ائتلافات انتخابية بين الأحزاب ذات التوجهات والبرامج المتشابهة، مع العلم أن وجود عدد كبير من الأحزاب لا يمثل مشكلة وأمر صحي إذا كانت قادرة على العمل، لأنها نشأت وفقا للدستور والقانون.

وفى الوقت الحالي تتصاعد في مصر وتيرة دعوات إلى اندماج الأحزاب السياسية، بدعوى «تعزيز التعددية والممارسات الحزبية»، مقابل مخاوف من تداعيات احتمال إحياء تجربة «الحزب الحاكم»، التي عانت منها البلاد لعشرات السنوات. بعد دعاوى انضمام حزب مستقبل وطن بكيانات سياسية أخرى غير محسوبة بشكل أو بآخر على الحزب الحاكم.

ولكن مثل هذه الدعوات تواجه معضلة قانونية للأحزاب الممثلة في البرلمان تتمثل في الحاجة إلى إدخال تشريع على لائحة البرلمان بشأن «الصفة الحزبية» للنائب. حيث ينص قانون مجلس النواب على أنه: «يُشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم على أساسها، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة، أو إذا غيّر العضو انتماءه الحزبي المنتخب عنه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً، تسقط عنه العضوية بقرار من المجلس بأغلبية الثلثين».

بناء على ذلك أنه «من غير الممكن دستورياً حالياً تنفيذ الدعاوى المنتشرة عن تحويل ائتلاف دعم مصر إلى حزب لاعتبار الصفة الحزبية لنواب الائتلاف». وهناك مخاوف من أن يكون الهدف الحقيقي للدعوات لاندماج الأحزاب هو البحث عن فرص لتحويل ائتلاف دعم مصر بدمجه في حزب مستقبل وطن إلى حزب سياسي يُطرح كظهير سياسي داعم للسلطة التنفيذية للبلاد متمثلة في رئيس الجمهورية. وهذه المخاوف تنتشر بالرغم من وجود نص دستوري واضح وصريح ينص على «أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة».

ويبقى السؤال في صالح من هذه الدعوة لاندماج في هذا التوقيت؟

وهل الاندماج الحزبي أمر اختياري للأحزاب المتوافقة المتشابهة أم أمر إجباري يفرض عليهم في ظرف ما؟

إن الأحزاب السياسية في مصر لم تصبح مؤثرة بهذه الطريقة العشوائية، الأحزاب السياسية تفعل بفتح المجال العام وإتاحة الفرصة لها بالعمل دون قيود، ولا تحاصرها الأجهزة الأمنية المختلفة.

ولا تنتعش الأحزاب بتعليمات فوقية ولا تبدأ من القمة إلى القاع ولكن الأحزاب تقوم بتوافق شعبي أولاً ثم تختار قيادتها كما في العالم كله.

ولكن أن نسمع عن تحالفات سياسية بين أحزاب سياسية ذات توجه سياسي واحد فتندمج معاً، هذا لم يؤدي إلى حياة حزبية سليمة بل يؤدي إلى شكل ديمقراطي ديكوري فقط.

وقد جربنا هذا النمط عندما انتقلت نفس الوجوه من الاتحاد القومي إلى الاتحاد الاشتراكي إلى الحزب الوطني ثم الآن بنفس الأسلوب يتجهون إلى حزب مستقبل وطن.

التوصيات

توصيات للمشروع المصري لتطوير قانون الأحزاب السياسية، نهدف من خلالها إلى خلق بيئة حزبية صحية وفعالة تدعم التحول الديمقراطي وتحفز المشاركة الشعبية في الحياة السياسية، هذه التوصيات تتلخص في:

1. وضع تعريف للحزب في معناه السياسي المتعارف عليه
يجب تضمين تعريف واضح للحزب السياسي في القانون، يبرز دوره الأساسي المتمثل في السعي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، بما يعكس وظيفته السياسية والاجتماعية.

2. تشجيع القيم الديمقراطية
إقرار نصوص تضمن تمثيل المرأة والشباب في هيئات الأحزاب.

تعزيز الوعي العام حول أهمية الأحزاب في الحياة السياسية لتشجيع المشاركة الشعبية.

3. تعزيز التعددية الحزبية

التأكيد على مبدأ التعددية الحزبية كضمانة للتحول الديمقراطي وبناء الدولة الحديثة.

الالتزام بحرية تكوين الأحزاب وفقاً للمعاهدات الدولية والدستور المصري.

4. تبسيط إجراءات إنشاء الأحزاب

اعتماد نظام الإخطار لإنشاء الأحزاب بدلاً من تدخل لجنة قضائية.

تخفيف القيود على تأسيس الأحزاب وممارسة أنشطتها لتشجيع المواطنين، وخاصة الشباب، على الانخراط في الحياة الحزبية.

5. حوكمة الأحزاب السياسية

وضع مبادئ حوكمة تلائم طبيعة الأحزاب السياسية، مستندة إلى النظم المعمول بها في المؤسسات الاقتصادية مع مراعاة خصوصية المؤسسات السياسية.

التزام اللوائح الداخلية للأحزاب بإقرار أسس لضمان تداول السلطة داخلياً ومواجهة استبداد القيادات.

إقرار الانتخابات الداخلية الديمقراطية لكل المستويات القيادية، بعيداً عن التزكية أو التعيين.

وضع آليات لفض النزاعات الداخلية والاعتراف بالخطأ أو الفشل عند حدوثه.

ضمان دورية الاجتماعات التنظيمية على المستويات المحلية والقومية لدعم التفاعل والتجديد الداخلي.

6. توفير التمويل والموارد للأحزاب

السماح للأحزاب بممارسة أنشطة اقتصادية محدودة تحت رقابة مالية صارمة. فتح باب التبرعات من الأفراد والمؤسسات مع تنظيمها لضمان الشفافية. تقديم دعم مالي مشروط بتمثيل الحزب في الانتخابات البرلمانية أو المحلية. إعفاء الأحزاب من الضرائب والرسوم، بما يشمل إصداراتها الصحفية ومقارها.

7. دعم مشاركة الأحزاب في المحليات

إدراج نصوص في قانون الأحزاب تحفز المشاركة في الانتخابات المحلية. تحفيز الأحزاب على المشاركة الفعالة في المحليات لضمان دمج المواطنين في صنع السياسات/ وربط تمويل الأحزاب بنسبة مشاركتها وأدائها في الانتخابات المحلية لتعزيز قاعدة شعبية واسعة، واشتراط تمويل الأحزاب بمشاركتها في الانتخابات المحلية وحصولها على نسبة محددة من الأصوات.

8. ضمان وصول الأحزاب لوسائل الإعلام

إقرار حق الأحزاب في استخدام وسائل الإعلام العامة لعرض برامجها وأفكارها.

9. تخفيف العقوبات

تخفيف العقوبات في قانون الأحزاب بحيث تكون مالية فقط وتجنب العقوبات المقيدة للحريات.

تعديل العقوبات بما يتناسب مع طبيعة العمل الحزبي الطوعي.

الخاتمة

تُعتبر مراجعة نظام الأحزاب السياسية في مصر بعد ثورة 2011 ضرورة حتمية لتعزيز بناء نظام سياسي ديمقراطي يدعم التعددية الحزبية الحقيقية ويؤسس حياة سياسية مستقرة. تناولت هذه الورقة مختلف جوانب القوانين المنظمة للأحزاب السياسية في مصر، مع التركيز على تحليل التعديلات المتعاقبة واستعراض التحديات التي تواجه هذا النظام، سواء على مستوى البنية التشريعية أو الممارسة السياسية.

لقد أكدت الدراسة أن النظام الحالي للأحزاب السياسية بحاجة إلى تطوير شامل يهدف إلى تعزيز مبادئ الحوكمة، وتبسيط الإجراءات القانونية، وتوفير ضمانات حقيقية لديمقراطية العمل داخل الأحزاب. كما شددت على أهمية إلغاء العقوبات المقيدة للحريات، وتحسين آليات تمويل الأحزاب، وضمان تمثيلها العادل في وسائل الإعلام.

إضافة إلى ذلك، تسلط الدراسة الضوء على ضرورة إعادة هيكلة النظام الحزبي لتقليل عدد الأحزاب ودمج المتقاربة منها، بما يضمن كفاءة النظام ويعزز دوره في الحياة البرلمانية والسياسية. كما يجب العمل على تطوير قانون الانتخاب بما ينسجم مع متطلبات الحياة الديمقراطية الحديثة.

ختاماً، لا يمكن تحقيق إصلاح شامل لنظام الأحزاب السياسية دون بناء ثقة متبادلة بين الدولة والأحزاب من جهة، وبين الأحزاب والجمهور من جهة أخرى.

إن هذه الثقة تُعتبر حجر الزاوية في تعزيز دور الأحزاب في الحياة العامة وتحقيق التداول السلمي للسلطة، بما يساهم في بناء مستقبل سياسي مستقر ومزدهر لمصر.